كتاب الجنائز

وفيه أربعة أبواب هي: الوجوب، والصحة، والصفة، والجامع

الباب الأول: الوجوب

وفيه مسائل هي:

المسألة الأولى: معنى الجنازة

١- **معنى الجنازة في اللغة**: الشيء المستور؛ تقول العرب: **جَنَزَ** الشيءَ جنزاً: أي ستره وجَمَعَهُ، **وجَنَزَ** الميّتَ: وضَعَهُ على الجِنازة أي النعش، وفي الأثر: (إِذَا جَنَزْتُمُوهَا فَأَعْلِمُونِي)، **والجَنَازَة**: اسمٌ قد يطلق على (النَّعش والميّت والمشَيّعين) والجمع: **جِنازات وجَنائز**، **والجَنَازَة**: الشيءُ يثقل على قوم فيغتمُّون به، ويقال: (ضُرِب حتَّى تُرك **جنازة**)، **ويقال**: (طُعِنَ في **جِنازته**: أي مات).

٢- ومن الكلمات ذات الصلة: كلمة (**جيفة**)، وجمعها: جِيَف، ومعناها: (جثَّة الميت إذا أنتنت)، وفي الأثر: (لا يحل لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله) أخرجه أبو داود، وفي حديث غزوة بدر: (أَتُكَلِّمُ أُناسًا قد **جَيّفُوا**؟)، وقال ابن مسعود: (لا أَعرفنَّ أَحدكم **جِيفةَ** ليلٍ قُطْرُبَ نهار)، والقطرب: دويبة كثيرة الحركة.

٣- ومن الكلمات ذات الصلة: كلمة (**جثة**)، وجمعها: جُثَث، ومعناها: (الجسَد الميّت)، وتطلق جُثَّة الإنسان على **شخصه**؛ يقال: هو ذو **جُثّة**: أي بدينٌ جسيم.

٤- **والمراد بأحكام الجِنازة في الشرع**: تجهيز الميّت والصلاة عليه ودفنه بصفة مخصوصة.

٥- **وجثة الميت المسلم طاهرة**؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ) أخرجه البخاري، وقال ابن عباس: (لا ينجس المسلم حياً ولا ميتاً)، وقال سعد بن أبي وقاص: (لو كان نجساً ما مسسته)، وسئلت عائشة رضي الله عنها: هل يغتسل من غسَّل ميتاً؟ فقالت: (أو أنجاسٌ موتاكم؟)، ولو كانت جثة الميت نجسة ما أدخل النبيُّ صلى الله عليه وسلم جنازة سهيل بن بيضاء في المسجد.

المسألة الثانية: حكم تجهيز الجنازة

٦- غسلُ الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه عبادةٌ تُعبد بها الأحياء ، **وهي واجبة على الكفاية**؛ قيل: وجوب السنن، وقيل: وجوب الفرائض، وفي تركه هتكٌ لحرمته، وأذىً للناس، ويجب على جماعة المسلمين أن يتولوا أمر من رأوه من الموتى؛ عرفوه أولم يعرفوه، فإن لم يفعلوا فهم آثمون، وإن قام به البعض سقط الإثم عن

الباقين، وحاز الأجر العظيم من قام بالجنازة؛ فعن نافع قال: ذُكر لعمر امرأة توفيت بالبيداء، فجعل الناس يمرون عليها ولا يدفنونها، حتى مرَّ عليها (كُليب بن بكر) فدفنها، فقال عمر: **(إني لأرجو لكليبٍ بها خيراً)** قال: فسأل عمر عنها عبد الله بن عمر، فقال: (لم أرها)، فقال: **(لو رأيتَها ولم تدفنها لجعلتك نكالاً)**، قال معمر: سمعت الزهري يقول: إن أبا لؤلؤة طَعن اثني عشر رجلاً، فمات منهم ستة؛ منهم (عمر وكليب)، وعاش منهم ستة، ثم نحر نفسه بخنجر، وفي لفظٍ عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: وجد الناس وهم صادرون – يعني من الحج – امرأةً ميتة بالبيداء فجعلوا يمرون عليها ولا يرفعون بها رأساً، حتى مر بها رجل من بني ليث مسكين، يقال له (كليب بن بكر)، فألقى عليها ثوبه، ثم استعان عليها من يدفنها معه، **فدعا عمر عبد الله** – يعني ابنه – **فقال: (هل مررت بهذه المرأة الميتة؟)** فقال: **(لا)**، فقال عمر: **(لو حدثتني أنك مررت بها لنكلت بك)**، ثم قام عمر بين ظهراني الناس فتغيظ عليهم فيها، **وقال: (لعل الله أن يدخل كليباً الجنة بفعله بها)**، قال: فبينما كليب يتوضأ عند المسجد جاءه أبو لؤلؤة قاتل عمر فبقر بطنه، قال نافع: (قتل أبو لؤلؤة مع عمر سبعة نفر) أخرجه عبدالرزاق والبيهقي في السنن الكبرى.

المسألة الثالثة: سبب وجوب تجهيز الجنازة

٧- **سبب وجوب تجهيز الجنازة هو: (حضور جنازة المسلم المستقر الحياة).**

٨- وهذا السبب يتكون من ثلاثة أمور هي: **الأمر الأول لسبب الوجوب هو: حضور الجنازة**: فالسنة المعمول بها هي: أن تكون صلاة الجنازة على الميت الحاضر، ولا يدخل الواجب في الذمة إلا بحضور الجثة؛ ليمكن تجهيز الجنازة والصلاة عليها، وينبني على ذلك مسائل هي: **(الصلاة على غائب، أو على القبر، أو على أقل من ثلث الجسد).**

٩- **المسألة الأولى: الصلاة على غائب**: **ليس من السُنّةِ المعمولِ بها الصلاة على الغائب**، وقد مات غُيّبٌ كثيرون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصلِّ على أحدٍ منهم، والسنة المعمول بها بإجماع أن تكون صلاة الجنازة على الميت الحاضر، وأما الصلاة على النجاشي فهي (قضية عين) لها سببٌ قد يختص بحال النبي صلى الله عليه وسلم –كما روي أن الله أراه الجنازة أمامه رأي العين– وليس لهذه القضية أخوات؛ لا قبلها ولا بعدها، رغم وجود المقتضي كثيراً، وترك الصلاة على الغائب هو الأمر المطرد عند أهل المدينة في الصدر الأول، وفتح باب الصلاة على الغائب يفتح باب الأهواء المختلفة.

١٠- **المسألة الثانية: الصلاة على القبر**: **ليس من السنة المعمول بها الصلاة على القبر**؛ لأن الأصل أن صلاة

الجنازة على الميت الحاضر؛ قال ابن القاسم: **قلنا لمالك**: (الحديث الذي جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وهي في قبرها؟ **قال**: **قال مالك**: **(قد جاء هذا الحديث، وليس عليه العمل)** مع أن هذا الحديث رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينةً مرضت، فأُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين، ويسأل عنهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ماتت فآذنوني بها)، فخرجوا بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أُخبر بالذي كان من شأنها، فقال: (ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟) فقالوا: (يا رسول الله؛ كرهنا أن نُخرجك ليلاً ونوقظك)، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى صفّ بالناس على قبرها، وكبّر أربع تكبيرات.

١١- ويستثنى من الصلاة على القبر حالة واحدة وهي: **(من دُفن ولم يُصلَّ عليه)**؛ وقد اختلف فيه؛ **فقيل**: إنه يُخرج ويُصلى عليه ما لم يَفُتْ، فإن فات صُلي على قبره -والفوات هو: تباعد الوقت من الفراغ من دفنه- وهو قول ابن القاسم وابن وهب، **وقيل**: إنه يُخرج ما لم يَفُتْ، فإن فات تُرك ولم يُصل على قبره؛ لئلا يكون ذريعةً إلى الصلاة على القبور، واكتفي بالدعاء له، وهو قول أشهب وسحنون، ومثله في المبسوط لمالك.

١٢- **وقد سئل ابن القاسم** عن القوم ينسون الصلاة على الجنازة فلا يذكرون حتى تدفن، أتنبش أم يُصلى عليها في قبرها؟ ويؤمهم وليها في الصلاة؟ **فقال ابن القاسم**: (إن كان عندما دفنوها، فأرى أن تُخرج ويُصلى عليها، وإن خافوا من ذلك تغيّراً صلُّوا عليها في قبرها)، **وسئل ابن القاسم** عن الميت يجهل القومُ الصلاةَ عليه، فيدفنونه ولم يصلوا عليه ولم يغسَّل، فيأتي قوم من المسلمين فيخبرون بذلك ساعتئذ؟ **فقال ابن القاسم**: (إن كان بحِدْثان أمره لم يتغير، ولم يخافوا عليه أن يكون قد دخله تغيرٌ في قرب ذلك وحِدْثانه عندما دفنوه؛ رأيت أن يُخرج ويُغسَّل ويُصلى عليه، وإن خافوا أن يكون قد تغيرَ، رأيتُ أن يصلوا على قبره ويتركوه)، وأمره لهم بأن تُخرج جنازته لأن الأصل المعمول به هو: أن صلاة الجنازة هي على الميت الحاضر، **وسئل ابن القاسم** عن الرجل تكون له امرأة نصرانية فتلد منه، ثم يغيب عنها فيموت ولده منها في غيبته، فيَدفن أولياءُ أمه ولدَه مع أهل دينهم، ثم يعلم بذلك من يومه أو من الغد؛ أفترى أن ينبش فيحول إلى مقبرة المسلمين؟ **فقال ابن القاسم**: (إن كان بحضرة ذلك، ولم يخف أن يكون قد تغير، فلا أرى بأساً أن يُخرج، ثم يُدفن في مقبرة المسلمين؛ وإن خيف عليه التغيير فلا أرى أن يحرك)؛ وقال عمرو بن دينار: ماتت امرأة بالشام وفي بطنها ولدٌ من مسلم - وهي نصرانية - **(فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها)**، **وسئل ابن القاسم** عن امرأة نصرانية قال لها ختنها-زوج ابنتها-: أسلمي يا فلانة حتى نغسلَك ونصلي عليك، فقالت: (نعم)، وأمرتْ بغسل ثيابها، وقالت: كيف أقول؟ قال: قلت لها: (قولي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته)، فقالت كل هذا، ثم ماتت، فدفنت في قبور النصارى؛ **فقال ابن القاسم**: (اذهب فانبشها، ثم اغسلوها وصلوا عليها، إلا أن تكون قد

تغيرت)، **وسئل ابن وهب** عن ميتٍ دُفن فسَهوا عن الصلاة عليه، ولم يذكروا إلا بعد ما أرادوا الانصراف عنه؛ فقال: (قد سمعت من يقول في هذا: إنه لا ينبش، ولكن يُصفُّ على قبره حتى يُصلى عليه، ويُكبر عليه أربعُ تكبيرات بإمام).

١٣- **المسألة الثالثة: الصلاة على أجزاء الميت: ليس من السنة المعمول بها الصلاة على أعضاء الميت إلا إذا وجد أكثر الجسد**؛ لأنه لما كان الأصل أن الصلاة على الميت الحاضر فإن الجسد إذا لم يوجد منه إلا أقل من الثلث فإنه في حكم الغائب فلا يصلى عليه، **وقد سئل ابن القاسم** عن الميت لا يوجد له رأس ويوجد جسده تاماً، أو الميت يوجد أحد شقيه بلا رأس ويوجد أحد شقيه برأسه، أو يوجد صدره برأسه، أو توجد فخذاه من السرة إلى أسفل، أو توجد يدٌ أو رِجلٌ بائنة من الجسد؟ أيصلى عليه على هذه الصفة؟ وهل يجب دفن شيء من ذلك على من وجده؟ وكيف إن وجد رأسه منفرداً من الجسد ولم يوجد غيره؟ أو وجدت أعضاؤه متفرقة بغير رأس؟ أيجمعها ويصلي عليها؟ **فقال ابن القاسم**: قال لي مالك: (**لا يُصلى على يدٍ ولا فخذٍ، ويُصلى على الجسد وإن لم يكن فيه رأس**)، فقلنا لمالك: فما حد ذلك؟ فقال: (**إذا وُجد جلُّه أو أكثرُه صلي عليه، وأما يدٌ أو رأس أو فخذ فإني أرى أن يدفن ولا يصلى عليه**)، **قال ابن القاسم**: وأما ما ذكرت إذا وُجد متقطعاً، فإنه ينظر إلى ما وجد من ذلك، فإن كان هو جلَّه أو كلَّه فلا يبالى أكان متقطعاً أو مجتمعاً فإنه يغسل ويصلى عليه؛ وإن كان ذلك يسيراً حتى يكون مثل الرجل أو اليد أو الرأس لم يصل عليه ولا يغسل؛ لأني لا أرى أن يُغسل إلا ما كان منه يصلى عليه، وإن كان يسيراً لم يصل عليه، وإن وجد متشدخاً لا يستطاع أن يغسل، صب عليه الماء صباً، وكذلك صاحب الجدري وما أشبهه من القروح التي إذا مُسَّ سُلِخ فإنه يصب عليه الماء ويترفق به، وكذلك قال مالك)، **قال ابن القاسم**: **وقال مالك**: (لا يصلى على يدٍ ولا رأسٍ ولا على رِجْلٍ، ويُصلى على البدن)، **قال ابن القاسم**: ورأيت قوله: (إنه يصلى على البدن؛ إذا كان الذي بقي أكثر البدن بعد أن يغسل)، قلت: ما يقول مالك إذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن؟ **قال**: (لا أرى أن يصلى إلا على جُلّ الجسد؛ وهذا عندي قليل).

١٤- **الأمر الثاني لسبب الوجوب هو: أن تكون جنازة مسلم، فالسنة أن جنازة الكافر لا يجهزها المسلم، حتى لو كان ابنه مسلماً؛ إلا ألا يجد من يواريه**؛ **وقد سئل مالك** عن النصراني يموت، أترى لابنه – وهو رجلٌ من المسلمين – أن يقوم في أمره، ويتبعه إلى قبره من غير شهودٍ له؟ **فقال مالك**: (ما أرى أن يقوم في أمره، ولا يتبعه إلى قبره، قد ذهب الحق الذي كان يلزمه من أمره إذا انقضت حياته، إلا أن يخاف أن يضيع)، قال ابن القاسم: (**هذا أثبت ما سمعت من قول مالك، وبه آخذ**)، **وقال ابن القاسم**: **قال مالك**: (لا يغسّلُ المسلم والده إذا مات الوالد كافراً، ولا يتبعه، ولا يدخله قبره؛ إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه)، **قال ابن القاسم**: وبلغني عن مالك أنه قال في كافرٍ مات بين المسلمين وليس عندهم كفار، قال: (يلُفُّونه في شيء ويوارونه)، **وقال ربيعة**: (عليهم أن يواروه، ولا يستقبلوا به القبلة ولا قبلتهم)، وقال يحيى

بن سعيد مثله، **وسئل مالك** عن النصراني يموت وله ابن مسلم، أيغسِّله ويكفنه ويشهد جنازته؟ **فقال**: (أيغسله إلى النار؟ أهلُ دينه أولى بذلك، وما يعجبني أن يفعل ذلك)، فقيل له: فيمشي معه؟ **فقال**: (يمشي معه -يقول: لئلا يضيع-).

١٥- **وقال ابن القاسم**: **سئل مالك** عن الأعجمي يقال له: صل، فيصلي ثم يموت، هل يصلى عليه؟ **قال**: (نعم).

١٦- وسئل ابن القاسم: هل يصلى على المنبوذ-اللقيط- إذا مات قبل أن يعرف الصلاة، وفي البلد الذي طُرح فيه يهودٌ ونصارى؟ قال: (نعم؛ يصلى عليه، ولا تترك الصلاة عليه؛ لِمَا في بلده من اليهود والنصارى؛ لأن السنة ألحقتْه بأحرار المسلمين في تمام عقله على قاتله، وهو حر لا سبيل لأحد عليه؛ **قال ابن القاسم**: وترْك أخذِه أحب إلي، إلا أن يخشى عليه الهلاك إن ترك).

١٧- وقال أصبغ: **سألت ابن القاسم** عن ولد المسلم يولد مخبولاً، أو يصيبه الخبل قبل أن يبلغ العمل؛ قال: (ما سمعت فيهم شيئاً، إلا أن الله تبارك وتعالى يقول: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)، فأرجو أن يُجعلوا معهم، فأما من احتلم وجرى عليه القلم، ثم أصيب بعد ذلك -أي بالجنون- فإني سمعت بعض أهل العلم والفضل يقول: (**إنه يطبع على عمله؛ بمنزلة من مات**).

١- **وسئل ابن القاسم** عن الميت يوجد بفلاة من الأرض، ولا يدرى أمسلم هو أو كافر؟ أيغسل ويكفن ويصلى عليه؟ **فقال ابن القاسم**: (لم أسمع من مالكٍ فيه شيئاً، وأرى أن يوارى ولا يصلى عليه، ويوارى بلا غسل، وكذلك لو وجد في مدينة من المدائن ميت في زقاق، ولا يدرى أمسلم هو أو كافر)، وقيل: ينظر إلى علامات المسلمين من الختان والثياب والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة وكان في دار الإسلام غسل وصلي عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه؛ لأن الأصل أن من كان في دارٍ فهو من أهلها، ما لم يقم دليلٌ على خلافه.

١٨- وإذا وقع بيتٌ على نفرٍ من المسلمين فهلكوا، **وفيهم رجل مشرك**، وقد اشتبهت جثثهم، فإنهم يُغسلون ويصلى عليهم، وتكون نيتهم الصلاة على المسلمين منهم، كذلك لو كانوا نفراً من المشركين وفيهم رجل مسلم لا يُعرف بعينه، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، وتكون نيتهم الصلاة على المسلم منهم، ولا تترك حرمة المسلم تضيع، **وقد سئل ابن القاسم** عن نفر من المسلمين وفيهم رجل مشرك وقع عليهم بيت فهلكوا، أيغسلون جميعاً ويصلى عليهم؟ **فقال ابن القاسم**: (ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يغسلوا ويصلى عليهم، وتكون نيتهم في الصلاة على المسلمين منهم)، **وقيل لسحنون**: لو أن رجلين نزلا في قرية؛ أحدهما مسلم والآخر يهودي، قد عرف ذلك، ولأحدهما مال، والآخر لا مال له، فسقط عليهما البيت فلم يُدر

مَن المسلمُ من اليهودي؟ كيف يصنع بغسلهما والصلاة عليهما؟ **فقال**: (يغسلان جميعاً ويصلى عليهما، وتكون النية عليهما؛ على من كان منهما مسلماً، قيل له: فالكفن كيف يكفنان جميعاً وأحدهما كان معروفاً أنه كان ذا مال، والآخر لا مال له، إلا أنهما لما ماتا لم يعرف صاحب المال من الذي لا مال له؟ فقال: يكون الكفن من المال الذي كان معهما، قيل له: فبقية المال أيكون موقوفاً عند السلطان؟ قال: نعم).

١٩- وقال سحنون: **قلت لابن القاسم**: أرأيت الصغير إذا صار في سهمان رجل من المسلمين، أو اشتراه فمات، أيصلي عليه **في قول مالك**؟ **قال**: **قال مالك**: (إن كان أجاب إلى الإسلام أو عُلِّم فتشهد صُلّيَ عليه، وإلا لم يصل عليه)، **فقيل لمالك**: إن الذي اشتراه صغيراً إنما اشتراه ليجعله على دينه؛ يدخله في الإسلام؟ **فقال مالك**: (إن كان أجاب إلى الإسلام بشيء يُعرَف وإلا لم يصلَّ عليه)، **قال ابن القاسم**: (وذلك إن كان كبيراً يعقل الإسلام ويعرف ما أجاب إليه)، قلت: فإن كان صغيراً؟ **فقال**: **قال مالك**: (لا يصلى على الصغير؛ فالصغير الذي يُشترى ومِن نيةِ صاحبه أن يدخله في الإسلام فمات قبل ذلك؛ لا يصلى عليه)، **قال**: **وسألت مالكاً** عن المسلمين يصيبون السبي من العدو فيبايعون، فيشتري الرجل منهم الصبي ونيته أن يدخله الإسلام وهو صغير فيموت، أترى أن يصلي عليه؟ **قال**: (لا، إلا أن يكون قد دخل في الإسلام)، **قلت لابن القاسم**: أرأيت من نزل بهم أهل الشرك بساحلنا، فباعوهم منا وهم صبيان، فماتوا قبل أن يتكلموا بالإسلام بعدما اشتريناهم، هل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟ قال: (نعم؛ لا يصلى عليهم حتى يجيبوا إلى الإسلام)، **وسئل مالك** عن الرجل يبتاع الوصيف الصغير من سبي الروم وقد أراد به سيده الإسلام، فيقيم في يديه أياماً ثم يموت، أترى أن يصلى عليه؟ **قال**: (إن لم يسلم فلا يصلى عليه)، **وسئل مالك** عن الصبي يسبى صغيراً، ومن نية صاحبه أن يجعله يسلم، فلا يقيم إلا يوماً أو يومين حتى يموت؛ أترى أن يصلى عليه؟ **قال**: (إن كان أُمِر بالإسلام فأجاب إليه فليصل عليه، وإلا فلا يصلى عليه).

٢٠- وقال معن بن عيسى: **قال مالك**: (إذا كان الصغير مع أبويه لم يُكره على الإسلام، وإن كان وحده أُمر بالإسلام)، **قال**: وسمعت مالكاً يُسأل عن العبدين النصرانيين يزوِّج سيدُهما أحدَهما من صاحبه، فيولد لهما ولد، فأراد سيدهما أن يجبره على الإسلام، أيكون ذلك له؟ **قال مالك**: (ما علمت بذلك)، أي لا يجبره.

٢١- **وقال مالك** فيمن اشترى جارية من السبي: (إنها لا تجامع حتى تجيب إلى الإسلام، إلا أن تكون من أهل الكتاب؛ فيجامعها بعد الاستبراء إن أحب) قال سحنون: قلت لابن القاسم: كيف الإسلام الذي إذا أجابت إليه الجارية حل وطؤها والصلاة عليها؟ **فقال**: **قال مالك**: (إذا شهدَتْ أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وصلَّتْ، فقد أجابت، أو أجابت بأمرٍ يُعرف أنها قد دخلت في الإسلام)، وقال ابن وهب: عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة أنه سمع بالمدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى بني النجار فرأى جنازة على خشبة، فقال: (مَا بَالُ هَذَا؟) فقيل: عبدٌ لنا؛ كان عبد

سوء مسخوطاً جافياً، قال: (أَكَانَ يُصَلِّي)، قالوا: نعم، قال: (أَكَانَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟)، قالوا: نعم، قال: (لَقَدْ كَادَتْ الْمَلائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ارْجِعُوا فَأَحْسِنُوا غُسْلَهُ وَكَفَنَهُ وَدَفْنَهُ).

٢٢- قال سحنون: **قلت لابن القاسم**: أرأيت الغلام إذا ارتدَّ قبل أن يبلغ الحلم، أتؤكل ذبيحته ويصلى عليه إن مات **في قول مالك**؟ فقال: (لا يصلى عليه، ولا تؤكل ذبيحته).

٢٣- **الأمر الثالث لسبب الوجوب هو: (أن تكون جنازة المسلم المستقر الحياة)؛ فالسُنّةُ المعمول بها** أن السِقْط: وهو الذي تضعه المرأة لغير تمام؛ إن خرج ميتاً ولم يستهل صارخاً لم يغسل ولم يصل عليه، ويلف في خرقة ويدفن، وإن خرج حياً واستهل غسل وصلي عليه؛ فعن سعيد بن المسيب، قال: (**كان عمر يفرض للصبي إذا استهل**)، **قال مالك**: (لا يُصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث، ولا يُسمى ولا يغسل ولا يحنط؛ حتى يستهل صارخاً، وهو بمنزلة من خرج ميتاً)، **وقال ابن القاسم**: **سألت مالكاً** عن السقط أيدفن في الدار؟ فكره ذلك مالك، **وقال**: (حدثني ابن شهاب: أن السنة ألا يصلى على المنفوس حتى يستهل صارخاً حين يولد)، وقال ابن وهب: قال يونس: قال ابن شهاب: (لا يصلى على السقط، ولا بأس أن يدفن مع أمه)، **وسئل مالك**: أيصلى على المنفوس -وهو السقط- في المنزل، ثم يرسل به فيدفن؟ **فقال**: (يصلى عليه في المنزل؟) فقيل: (نعم)، **فقال**: (ما علمتُ ذلك).

٢٤- قال سحنون **قلت لابن القاسم**: أيُبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها؟ قال: (**لا**)، **قال سحنون**: وسمعت أن الجنين إذا استوقن بحياته وكان معقولاً معروف الحياة؛ فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد.

المسألة الرابعة: شرط الوجوب ومانعه

١- واجب الكفاية هنا يجب على المجموع لا على الواحد، **والقاعدة هي**: أن سبب الوجوب لا يثمر المسبب وهو (الوجوب) إلا بوجود شرط الوجوب وانتفاء مانعه.

٢- **وشرط الوجوب هو: الإسلام، والتكليف، والاستطاعة**؛ فلا يتعلق الوجوب إلا بذمة المسلمين، المكلفين، المستطيعين؛ فمن كان عاجزاً عن دفنه؛ لحروب، أو فتن، أو طواعين وأوبئة تمنع الناس من الدفن، أو لخوفٍ من قتل ونحوه لم يجب عليه في ذمته شيء.

٣- **وموانع الوجوب هو: الشهادة في المعترك**؛ فإذا مات شهيد المعركة **لم يُغَسّل**؛ جنباً كان أو غير جنب، حتى لو قتل الشهيد نفسه خطأً في المعترك، وينزع عنه السلاح والجلود، ويلفّ في ثيابه؛ ولا يُنزع عنه فرو ولا خف ولا حشو.

٤- **روى مَالِك في الموطأ**: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُون: (الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لاَ يُغَسَّلُونَ وَلاَ يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا)، وروى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم ولم يصلّ عليهم ولم يغسلوا، وعن سعد بن عبيد – وكان يدعى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (القارئ) – أنه خطبهم بالقادسية فقال: (إنا لاقو العدوَّ – إن شاء الله– غداً، وإنا مستشهدون، فلا تغسلوا عنا دماً ولا نكفن إلا في ثوبٍ كان علينا).

٥- **وقال ابن القاسم**: **قال مالك**: (من مات في المعركة؛ فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه)، قال: ورأيته يستحب أن يُترك عليه خفاه وقلنسوته، **قال مالك**: (ومن عاش فأكل أو شرب أو عاش حياة بيّنة –ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت– فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويكون بمنزلة الرجل تصيبه الجراح فيعيش أياماً، ويقضي حوائجه، ويشتري ويبيع، ثم يموت فهو وذلك سواء)؛ فعن نافع قال: (**كان عمر خير الشهداء؛ وغسل وكفن وصلي عليه؛ لأنه عاش بعد طعنه**)، **وقال ابن القاسم**: **وقال مالك**: (ما علمت أنه يزاد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيئاً)، **قال**: **وقال مالك**: (لا ينزع من الشهيد الفرو)، **وقال**: (وما علمت أنه ينزع مما عليه شيء)، **قال ابن القاسم**: **وتفسير قول مالك**: أنه لا يدفن معه السلاح: أي لا سيفه ولا رمحه ولا درعه، ولا شيء من السلاح، وإن كان للدرع لابساً، **قال سحنون**: **قلت لابن القاسم**: فهل يحنط الشهيد في قول مالك؟ **قال**: **قول مالك** أن من لا يغسل لا يحنط؛ ألا تسمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (زملوهم بثيابهم)، **قلت**: أرأيت من قتله العدو بحجرٍ أو بعصا أو خنقوه خنقاً حتى مات، أيصنع به ما يصنع بالشهيد من ترك الغسل وغيره؟ **فقال**: **من قول مالك**: أنه من قتل في المعركة فهو شهيد، وقد تقتل الناس بالألوان من القتل؛ فكلهم شهيد؛ فكل من قتله العدو أيَّ قتلةٍ كانت؛ صبراً أو غيره؛ في معركة أو غير معركة؛ فأراه مثل الشهيد في المعركة)، **قلت**: ويصنع بقبورهم ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللحد؟ قال: (نعم)، قلت: وهو قول مالك؟ قال: (نعم؛ وهو رأيي)، قال ابن القاسم: (وهذه قبور الشهداء بالمدينة قد حفر لهم ودفنوا).

٦- وإذا قتلت الفئة الباغية أحداً من أهل العدل **في المعترك**؛ فحكمه في الغسل حكم من قتله المشركون لا يغسل ولا يصلى عليه.

٧- قال سحنون: **قلت لابن القاسم**: أرأيت لو أن **أهل الحرب** أغاروا على قرية من قرى أهل الإسلام، **فدفع أهل الإسلام عن أنفسهم**، فقُتلوا، أيصنع بهم ما يصنع بالشهيد في قول مالك؟ قال: (نعم).

٨- قال سحنون: **قلت لابن القاسم**: أرأيت إن بغى قومٌ من **أهل الإسلام** على أهل قرية من المسلمين، فأرادوا حريمهم، **فدافعهم أهل القرية عن أنفسهم**، فقُتل أهل القرية، أترى في قول مالك أن يصنع بهم ما يصنع بالشهيد؟ فقال: (لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولا أراهم بمنزلة الشهيد، وهم بمنزلة من قتله اللصوص).

٩- وإذا أغار أهل الحرب على بعض ثغور الإسلام، فقتلوا الناس في منازلهم من غير معترك ولا مجتمع ولا ملاقاة؛ **فإنهم يُغسلون ويصلى عليهم**، ولا يدفن بدمه وثيابه وتترك الصلاة عليه إلا من قتل في معترك ومزاحفة، فأما من قتله أهل الحرب في غير معترك ولا مزاحفة فهو كغيره، **وقد سئل أصبغ** عن أهل الحرب يُغِيرون على بعض ثغور الإسلام، فيقتلون الرجال في منازلهم في غير معترك ولا مجتمع ولا ملاقاة؛ ما حالهم عندك؟ أحال الشهداء؟ أم كيف يصنع بهم؟ فقال: **سمعت ابن القاسم** يقول في هؤلاء: (إنهم يغسلون ويصلى عليهم، وكان يقول: لا يدفن بدمه وثيابه وتترك الصلاة عليه إلا من قتل في معتركٍ ومزاحفة، فأما من قتله أهل الحرب في غير معتركٍ ولا مزاحفة فلا)، **قال أصبغ**: **فسألت عن ذلك ابن وهب**، فقال لي: (هم شهداء حيث ما نالهم العدو بالقتل في معترك أو مزاحفة أو غيره)، ورأيي على ما قال ابن وهب، وهو كان أعلم بهذا وشبهه مما يشاكل الآثار والسنة من جميع أصحابنا، فقيل لأصبغ: فسواء عندك ناصبوهم بالسلاح حين غَشَوهم في منازلهم أو قتلوهم معافصة نياماً أو غافلين؟ قال أصبغ: (نعم؛ ذلك سواء، وهم شهداء، يصنع بهم ما يصنع بالشهداء)، قيل: أرأيت إن قتلوا امرأة بالغة، أو صبية صغيرة، أهم عندك مثل الرجال البالغين؟ وبأي قتلة قُتلوا فهم بتلك الحال يصنع بهم ما يصنع بالشهداء في ترك غسلهم والصلاة عليهم، وقتلوا بسلاح أو بغير سلاح؟ قال: (نعم؛ هم عندي سواء في جميع ما ذكرتَ)، **والصواب** ما قاله ابن القاسم أنه لا يستثنى إلا من قتل في المعترك ولو كان يدفع عن نفسه، وهو قول مالك.

١٠- **وسئل ابن القاسم** عن الطائفتين من المسلمين يقتتلان، فيقتل بينهما قتلى، أيصلى عليهم أم لا؟ وهل يدفنون بدمائهم أم يغسلون؟ وكيف إن كانت إحداهما باغيةً والأخرى عادلة؟ **فقال ابن القاسم**: **(وجه ما سمعنا من مالك أنه يغسل جميع المسلمين، ويصلى عليهم**؛ كان ظالماً أو مظلوماً؛ لأنه سمعته يقول في الذي يقتل نفسه: (إنه يغسل ويصلى عليه، وإثمه على نفسه)؛ وليس أحد في الظلم أظلم ممن قتل نفسه، وكل القتلى عند مالك يغسلون ويصلى عليهم، إلا الشهيد في سبيل الله الذي يموت في المعركة، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه ولا يجرد، **قال مالك**: وما علمت أنه ينزع منه شيء).

١١- **وسئل أشهب** عن الرجل **الجنب** يقتل شهيداً في المعترك، هل يُغسَّل ويُصلى عليه؟ فقال: (لا يغسل ولا يصلى عليه وإن كان جنباً؛ قد تُرك غسْل من قد اجتمعت الأمة على غسْله من موتى المسلمين، وكذلك يُترك غسْل الجنب إذا كان شهيداً).

١٢- **وسئل مالك** عن الشهداء تكون عليهم المناطق والقلانس محشوة قزاً، أترى أن يدفنوا بها؟ **فقال**: (ما علمتُ أنه ينزع منهم شيء)، **وقال ابن القاسم**: (ولا بأس أن يدفنوا في الخفين إذا أصيب وهما عليه)، **وقال ابن نافع**: (لا ينزع عنه فروه ولا خفاه)، **وقال مطرف**: (لا تنزع عنه منطقته، إلا أن يكون لها خطبٌ، وأما إن كان الذي فيها من الفضة يسيراً فلا تنزع عنه؛ ولا ينزع خاتمه إلا أن تكون فضة لها خطبٌ وبال).

١٣- **وسئل مالك** عن الشهيد إذا عرَّاه العدو، أيكفن؟ فقال: (نعم، أرى ذلك حسناً)، قيل: فإن استشهد وعليه ثيابه وفيها ما يجزئه، فأراد أولياؤه أن يزيدوه كفناً على ثيابه، فقال: (ما أرى به بأساً؛ يفعلون إن شاءوا).

١٤- والشهيد لا يصلي عليه لا الإمام ولا غيره؛ **قيل لمالك**: من أي وجه تركتَ الصلاة على الشهيد؟ فقال: (**هي السنة**، مِن فعْل رسول الله، صلى الله عليه وسلم)، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم أُحد على حمزة، **وقد سئل مالك** عن ذلك، **فقال**: (ما سمعتُ، وأما غسله فلا اختلاف أحفظه في أنه لا يغسل)، والعلة في ترْك الصلاة على الشهيد- والله أعلم-: أن الصلاة على الميت شفاعة له، والشهداء قد غفرت ذنوبهم، وصاروا إلى كرامة الله ورحمته، فارتفعت حالهم عن أن يصلى عليهم كما يصلى على سائر موتى المسلمين؛ ولهذا لم يُصَلَّ على النبي صلى الله عليه وسلم لما مات، وإنما كان الناس يدخلون عليه أفواجاً فيدعون وينصرفون.

١٥- **وسئل ابن القاسم** عن أناس ثاروا على خارجي، فظفرَ وقاتلَ أولئك الذين ثاروا عليه، فقُتل بعضُ أصحابه وقتل مِن أولئك الذين ثاروا عليه، وليس فيهم من يُرى أنه أراد بصيرة ولا ديناً؛ أكثر من طلب الدنيا؛ أيصنع بقتلاهم ما يصنع بالشهداء أم يغسلون ويصلى عليهم؟ **فقال ابن القاسم**: (ليس هؤلاء مثل الشهداء، ويغسلون جميعاً الظالم والمظلوم، ويصلى عليهم؛ وأما دفنهم فإني أرى ذلك من الحق؛ أن يدفنوا جميعاً ولا يتركوا؛ لأنهم من المسلمين، يغسلون ويصلى عليهم ويدفنون؛ وأرى للسلطان أن يواريهم ولا يُكره أحداً على ذلك، ولقد **سئل مالك** عن النصراني يموت مع المسلمين، **فقال**: يحفر ويوارى؛ للذمة، فكيف بالمسلمين).

١٦- **وسئل ابن القاسم** عن طائفتين من الخوارج مثل الحرورية والقدرية ونحوهم، يقتتلون فيقتل من الفريقين قتلى، هل يجب على من بقي من الطائفتين دفنُ قتلاهم والصلاةُ عليهم؟ وهل يدفنون بدمائهم كالشهداء؟ أو كيف بهم إن تركوهم ولم يدفنوهم؟ وهل يجب على من كان قريباً منهم دفْنُهم والصلاةُ عليهم؟ **فقال ابن**

القاسم: (يغسلون ويصلى عليهم، وعلى من كان قريباً منهم أن يواريهم ويغسلهم ويصلي عليهم، وليس بواجب، ولكني أستحسنه).

١٧- **وشهيد المعركة إذا عاش بعدها حياة بيّنة ثم مات**؛ فإنه يغسل ويصلى عليه، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد بن معاذ، **قَالَ مَالِك** فِي الموطأ: (وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ، وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِك؛ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب)، وقال ابن وهب: عن ابن أبي ذئبٍ قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أُحد بعد أن عاش يوماً وليلة.

١٨- **والمقتول ظلماً، والشهيد بغير المعركة**، والمطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والنفساء؛ يغسلون ويصلى عليهم؛ كما فُعل بالخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، روى مَالِك فِي الموطأ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْه، وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللَّه)، وقال ابن القاسم: قال مالك: (من قتل مظلوماً أو قتله اللصوص في المعركة **فليس بمنزلة الشهيد**؛ يُغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهدوم عليه؛ إلا الشهيد وحده في سبيل الله؛ فإنه يصنع بهذا وحده ما يصنع بالشهداء؛ لا يغسلون، ولا يكفنون إلا بثيابهم، ولا يحنطون، ولا يصلى عليهم، ولكن يدفنون)، وقتيل الحدود والقصاص كالمرجوم، والمقتول قصاصاً، يغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى.

الباب الثاني: الصحة

المسألة الأولى: شروط صحة صلاة الجنازة

١٩- **شروط صحة صلاة الجنازة هي شروط صحة الصلاة المكتوبة**، وهي ثلاثة: (الطهارة -غير التيمم-، واستقبال القبلة، وستر العورة)، لكن ليس فيها التشديد الذي في صلاة المكتوبة في بعض الأمور، كما أن أركانها ليس فيها ركوع ولا سجود، **وكما أنه ليس لها وقت**، وكما أنه يحكمها حضور الجنازة، **وليس فيها قضاء ولا إعادة.**

٢٠- الشرط الأول: الطهارة: **سئل مالك** عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء، فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا يصلي؛ قال: (**ليس هذا من العمل؛ أن يحمل رجلٌ ولا يصلي**)، ولم يعجبه ذلك، وقال: (**ليس هذا من عمل الناس أن يحملوا على غير وضوء**).

٢١- **وسئل مالك** عمن حضرته الجنازة وليس على وضوء، ويخاف إن توضأ فوتها، أيتيمم لها؟ **فقال**: (**لا**).

٢٢- **وسئل مالك** عن التيمم للجنازة، **فقال مالك:** (إن كان بعيداً جداً، بحيث يجوز له التيمم للصلاة تيمم – يريد في السفر–)، وأجاز التيممَ في الحضر لها خوفَ فواتها جماعةٌ من علماء المدينة وغيرهم، منهم: ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، والليث؛ وأخذ به ابن وهب من أصحاب مالك.

٢٣- **وسئل مالك** عن الرجلين يكونان في السفر، فيجنب أحدُهما، ويموت الآخر، وليس معهما من الماء إلا ما يتطهر به واحد، فقال: (فالحي أولى بالماء من الميت)، قيل: أييمم الميت؟ قال: (نعم).

٢٤- قال سحنون: **قلت لابن القاسم:** أرأيت رجلاً صلى على جنازة فلما كبّر بعض التكبير أحدث؟ قال: (يأخذ بيد رجل فيقدمه، فيكبرُ ما بقيَ؛ هذا الذي قدَّمه)، قلت: يجب عليه إن هو توضأ وقد بقي بعضُ التكبير من الصلاة على هذه الجنازة أن يرجع فيصلي؟ قال: (إن شاء رجع فصلى ما أدرك، وقضى ما فاته، وإن شاء ترك ذلك).

٢٥- ومن أمَّ قوماً على الجنازة وهو على غير طهارة ثم علم، جازت الصلاة، ولم تجب إعادتها عليه ولا عليهم، أما هم؛ فمن قِبل أنهم صلوا على طهارة، وأما هو فمن قِبل أن الفرض قد سقط عنه بصحة صلاتهم؛ لأنها من فروض الكفاية، ولو صلى عليها هو وهم على غير طهارة ثم علموا، لوجب أن تعاد الصلاة عليها، **وقد سئل ابن القاسم:** عن إمام جنازة صلى عليها وهو جنب لم يشعر بجنابته حتى دُفنت، وكيف إن علموا بجنابته قبل أن تدفن وبعد دخولها اللحد؟ أتُرد للصلاة عليها؟ فقال ابن القاسم: (أرى صلاتهم جائزة ولا تعاد، ألا ترى أن المكتوبة لو أن رجلاً صلى بهم جنباً ناسياً، ثم سلّم فعلِمَ، أجزأتْ عنهم صلاتهم؛ فكذلك الجنازة إذا صلي عليها أجزأت عنهم صلاتهم عليها).

٢٦- **وسئل ابن القاسم** عن إمام جنازة صلى على جنازة متوضئاً، ورجل خلفه على غير وضوء، ثم ذكر قبل دفنها، أو بعدما دفنها؟ قال ابن القاسم: (ليس عليه شيء، وصلاته مجزئة عنه)، أي يكون في صلاته على الجنازة بغير وضوء كمن أوتر بغير وضوء فلم يعلم حتى صلى الصبح، فيقال: إنه يجزئه وتره، بمعنى أنه ليس عليه قضاؤه.

٢٧- **وسئل ابن القاسم** عن إمام جنازة قهقه في صلاته، هل عليه وعلى من خلفه إعادة الصلاة؟ وكيف به إن أحدث وليها؟ هل يجوز له أن يستخلف على ما بقي من الصلاة، أم يعيدون الصلاة؟ أم يمكثوا قياماً حتى يذهب وليها –إن كان هو الإمام– فيتوضأ ويرجع فيصلي بإعادة الصلاة؟ وكيف إن رعف فذهب يتوضأ، أله أن يستخلف من يتم بهم بقية صلاتهم؟ وكيف إن ذهب ولم يستخلف؛ كيف يصنع الناس، أيقدِّمون رجلاً منهم؟ أم لا يحدثون شيئاً حتى يرجع الولي أو الإمام؟ وكيف إن لم يكن لها ولي ولا إمام جماعة؟ **فقال ابن القاسم:** (لا نبالي؛ كان لها ولياً أو لم يكن لها ولياً؛ إن أحدث أو رعف فينبغي أن يقدم رجلاً ليتم بهم بقية الصلاة؛ وإن لم يقدم أحداً وانصرف وجهل ذلك تقدم رجل فأتم بهم بقية صلاتهم؛ وأما الذي قهقه،

فإنهم يقطعون جميعاً ويبتدئون الصلاة من أولها؛ لأن الإمام قطعها، وكذلك لو أحدث متعمداً ابتدؤوا الصلاة عليها)، والعلة لما قال: **أن الصلاة على الجنائز صلاة**، فيقطعها ما يقطع الصلاة؛ ويجب على الإمام من الاستخلاف فيها ما يجب عليه من الاستخلاف في الصلاة.

٢٨- **الشرط الثاني: استقبال القبلة**: **سئل ابن القاسم** عن قومٍ جهلوا القبلة، فصلوا على جنازتهم إلى غير القبلة، ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعد دفنها؛ أيعيدون الصلاة عليها؟ فقال ابن القاسم: (إن دفنوها فلا شيء عليهم، وإن لم يدفنوها فإني أستحسن أن يُصلى عليها، ولست أرى ذلك عليهم بواجب)، **والعلة**: أن إعادة الصلاة في الوقت إنما هي لإدراك فضيلة الوقت، فلما لم يكن للصلاة على الجنازة وقت معين، كان السلام منها كخروج وقتها.

٢٩- الشرط الثالث: ستر العورة: فالأصل أن يستر عورته؛ لأنها صلاة، لكن لو انكشفت عورته وانقضت الصلاة لم تلزمه إعادة.

المسألة الثانية: وقت صلاة الجنازة

٣٠- **دخول الوقت ليس بسببٍ لوجوبها ولا شرطٍ لصحتها**؛ فالوقت كله تجوز فيه صلاة الجنازة إلا وقت طلوع الشمس ووقت الغروب.

٣١- **وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس**؛ **قال مالك**: (لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفرّ الشمس، فإذا اصفرّت الشمس فلا يصلى على الجنازة إلا أن يكونوا يخافون عليه فيصلى عليها)، قال: **فقلت لمالك**: يا أبا عبد الله، أرأيت إن غابت الشمس؛ بأي ذلك يبدؤون: أبالمكتوبة أم بالجنازة؟ **قال**: (أيُّ ذلك فعلوا فحسن)، وقال ابن وهب: **قال مالك**: (إن صلَّوا عليها بعد المغرب فهو أصوب، وإن صلَّوا عليها قبل المغرب لم أر بذلك بأساً)، قال ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد مثله، قال ابن وهب: عن حرملة بن عمر أن سليمان بن حميد حدثه، أنه كان مع **عمر بن عبد العزيز** بخُناصِرَة، قال: فشهدنا جنازةً العصرَ، فنظر عمر بن عبد العزيز فرأى الشمس قد اصفرت، فجلس حتى إذا غربت الشمس أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى المغرب، ثم صلى على الجنازة، ثم ركب وانصرف.

٣٢- **قال**: **وقال مالك**: (ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يُسفر، فإذا أسفر فلا يصلى عليها إلا أن يخافوا عليها، فلا بأس إن خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الإسفار)، وقال ابن القاسم: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: (أنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صُلِّيَتا لوقتهما)، وقال ابن وهب: عن رجالٍ من أهل العلم، عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وابن عباس مثله.

الباب الثالث: صفة تجهيز الميت

الفصل الأول: سنن الاحتضار

٣٣- يسن للمؤمن أن يكثر من ذكر الموت؛ وأن يكون دائم الاستعداد للموت؛ فالمؤمن لا يموت فجأة؛ لأنه لا يغفل عن مصيره، ويسن أن يحرص على اتباع الجنائز وزيارة القبور، والاعتبار بذلك؛ **قال أُسيد بن الحُضير رضي الله عنه:** (لو كنت في حالي كلها مثلي في ثلاث: إذا ذُكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وإذا قرأتُ سورةَ البقرة، وإذا شَهدتُ جنازةً؛ ما شهدتُ جنازةً قط فحدثتُ نفسي إلا بما ستقول، وما يقال لها، حتى أنصرف).

٣٤- وإذا مرض الإنسان استحب له أن يصبر، ويجتنب الأنين؛ لأنه نوع شكوى، ولا يتمنى الموت لضرٍ نزل به، وليحسن ظنه بربه تعالى، وليحدَّث عند موته بالرخص وسعة عفو الله تعالى.

٣٥- ولا بأس أن يدعو بطلب الموت في بلدٍ فاضل؛ **فقد** كان عمر رضي الله عنه يدعو الله تعالى الشهادة في سبيله، وفي المدينة خاصة؛ فكان يقول:(**اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك)** أخرجه مالك في الموطأ، وكان عمر يدعو الله تعالى ألا يجعل قتله بيد مؤمن فيقول:(**اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة؛ يحاجني بها عندك يوم القيامة)** أخرجه مالك في الموطأ.

٣٦- وتستحب عيادة المريض، ومن دخل على المريض سأله عن حاله ودعا له ورقاه، ونفّس له في الأجل؛ فإنه لا يرد من قضاء الله شيئاً، وليطيّب نفس المريض، ويذكره بالتوبة والخروج من المظالم وبالوصية، وليكن ذلك بحكمة ورفق.

٣٧- ولا بأس بالتداوي مع التوكل على الله تعالى، قد تداوى الأنبياء والأولياء.

٣٨- ويستحب عند الاحتضار أن يلي المريض أرفق أهله به، وأعلمهم بسياسته، وأتقاهم لله تعالى، فإذا رآه منزولاً به تعاهدَ بلَّ حلقه بتقطير ماءٍ أو شرابٍ في فيه، ويندّي شفتيه بقطنة؛ لأنه ربما نشف حلقه من شدة ما نزل به فيعجز عن الكلام.

٣٩- ويستحب أن يلقنه قول (لا إله إلا الله) مرة؛ ولا يزيد على ثلاث؛ لئلا يضجره إلا أن يتكلم بعده بشيء فيعيد تلقينه بلطف ومداراة؛ ليكون آخر كلامه (لا إله إلا الله)، قال عمر: **(احضروا موتاكم، وذكروهم لا إله إلا الله)**.

٤٠- ولا بأس أن يقرأ عنده القرآن، قال عمر: **(احضروا موتاكم، وذكروهم لا إله إلا الله)** وفي رواية: **(واقرأوا عندهم القرآن)**، ولكن لا يقرأ عنده سورة معينة مثل (يس) أو غيرها؛ بنية الاستنان، أو اعتقاداً بخصوصيتها؛ **فقد سئل مالك** عن قراءة القرآن عند رأس الميت بـ (يس)، فقال: **(ما سمعت بهذا، وما هو**

من عمل الناس)، وسئل عن الإجمار عند رأس المريض وهو في الموت يجود بنفسه- والإجمار هو: الاجتماع والتحلق- فقال: **(ما سمعتُ شيئاً من هذا، وما هذا من عمل الناس)**.

٤١- والميت إذا حضرته الوفاة لا يشترط أن يستقبل به القبلة؛ قال مالك: **(ما هو من الأمر القديم)**، وأنكر سعيد بن المسيب ذلك على من فعله به في مرضه، وقال: **(ألسنا على القِبلة)**، وروي عن مالك الرخصة فيه، وليجعل على شقه الأيمن إن قدر على ذلك، كما يُصنع به في اللحد، فإن لم يقدر على ذلك جُعل مستلقياً على قفاه، ورجلاه مما يلي القبلة.

٤٢- وإذا مات أغمض عينيه، وشد لحييه، ولين مفاصله، وسجاه بثوبٍ يستره، قال عمر: **(أغمضوا أعينهم)**.

٤٣- ويستحب لمن حضر الميت ألا يتكلم إلا بخير؛ فإن الملائكة تؤمّن على ما قال.

٤٤- وتستحب المسارعة في قضاء دينه؛ لأن نفس المؤمن معلقةٌ بدينه.

٤٥- فإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه، والكفالة بدين الميت حوالة.

٤٦- وتستحب المسارعة في تفريق وصيته؛ ليتعجل ثوابها بجريانها على الموصى لهم.

٤٧- وتستحب المسارعة في تجهيزه إذا تيقن موته؛ لأنه أصون له وأحفظ له من التغير؛ وكرامة الميت تعجيله؛ ولا ينبغي لجنازة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله، ولا بأس أن ينتظر بها حضور قريبه، أو ليجتمع لها جماعة؛ لما يؤمل من الدعاء له إذا صلي عليه؛ ما لم يُخف عليها أو يشق على الناس.

الفصل الثاني: غسل الميت

فيه مسائل هي:

المسألة الأولى: أحق الناس بغسله

٤٨- **أحق الناس** بغسل الميت وصيّه، ثم الأقرب ثم الأقرب من قرابته على ترتيبهم في النكاح وميراث الولاء، وقد ماتت امرأة لعمر فقال لأهلها: **(أنا كنت أولى بها إذ كانت حية، أما الآن فأنتم أولى بها)**.

٤٩- **وأحق العصبات** هم: **(الابن**، ثم **الأب**، ثم **الأخ العصبة فأبناؤه**، ثم **الجد** أبو الأب، ثم الأقوى تعصيباً فالأقوى، فإن انقرض العصبة فالمولى المنعم ثم عصباته، ثم الرجال من ذوي الأرحام؛ الأقرب فالأقرب، ثم الأجانب).

المسألة الثانية: غسل الزوجين لبعضهما

٥٠- ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه إن أذن أولياؤه، وقد غسل عليٌّ فاطمة، وغسلت أسماء بنت عميس أبا بكر الصديق، وقالت عائشة: (لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلا نساؤه)، ولا بأس أن تغسله أمته أو مدبرته، وكل من كانت تحل له فهي مثل الزوجة، **سئل ابن القاسم** عن الرجل يموت، هل تغسله أمته؟ أو مدبرته؟ أو مكاتبته؟ فقال ابن القاسم: (لا أرى بأساً أن تغسله أمته أو مدبرته، وكل من كان يحل له فهي مثل المرأة –أي مثل الزوجة– **وقال لي مالك**: المرأة تغسل زوجها، وأما المكاتبة فلا)، **وقال ابن القاسم**: سألتُ مالكاً عن الرجل أيغسل امرأته في الحضر وعنده نساء يغسلنها؟ فقال: (نعم)، قلت: والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال؟ فقال: (نعم)، فقلت له: أيستر كل واحد منهما عورة صاحبه؟ قال: (نعم؛ وليفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى؛ يستر عليهم عورتهم)، **قال ابن القاسم**: (وأم الولد عندي بمنزلة الحرة تغسل سيدها ويغسلها سيدها)، **وقال ابن القاسم**: (المرأة تغسل زوجها، والزوج يغسل امرأته في الحضر والسفر، وهو (قياس) قول مالك؛ فأما في الحضر والإقامة فهو (منصوص) قول مالك؛ **فقد قال مالك**: تغسِّل المرأة زوجها، والزوج يغسِّل امرأته).

٥١- **قال ابن القاسم**: (لو مات الرجل عن امرأته وهي حامل، فوضعت قبل أن يُغسَّل؛ لم يكن بأس أن تغسله وإن كانت عدتها قد انقضت، وليس يعتبر في هذا العدة ولا يلتفت إليها، ولو كان ذلك إنما هو للعدة ما غسل الرجل امرأته؛ لأنه ليس في عدةٍ منها).

٥٢- وإن لم يأذن أولياء الزوج لزوجته، وأرادوا أن يلُوه بأنفسهم فذلك لهم؛ مع الزوجة والأمة والمدبرة؛ إذ لا حق لهن في ذلك معهم، والأولياء كذلك أحق من الزوج بزوجته؛ إن أرادوا أن يلوها بأنفسهم؛ لأثر عمر السابق.

٥٣- وكره مالك أن يَغسِل الزوج زوجته إن تزوج أختها.

٥٤- ومن طلق امرأته طلاقاً بائناً ثم مات أحدهما في العدة لم يجز لواحدٍ منهما غسل الآخر؛ لأن اللمس والنظر محرمٌ حال الحياة فبعد الموت أولى.

٥٥- وإن كان الطلاق رجعياً فلا تغسله أيضاً؛ قال سحنون: **قلت لابن القاسم**: أرأيت الرجل إذا طلق امرأته طلقة ويملك الرجعة، فمات أتغسله؟ قال: (لا)، **قال ابن القاسم**: (ولقد سئل مالك عن المرأة يطلقها زوجها واحدة واثنتين وهو يملك رجعتها، فتستأذن زوجها أن تبيت في أهلها ولم يراجعها؟ **فقال مالك**: (ليس إذنه بإذن، وما له ولها؛ لا قضاء له عليها حتى يراجعها)، فهذا مما يدل على الذي مات عنها وهي مطلقة واحدة أنها لا تغسله).

٥٦- وإن مات الزوج قبل الدخول فهي زوجته وترثه؛ لكنها لا تغسله؛ لأنه لم يكن بينهما استمتاع حال الحياة.

٥٧- وإن كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها؛ لأن النية واجبة في الغسل، ولا تصح من الكافر.

المسألة الثالثة: تغسيل الرجال والنساء لبعضهم

٥٨- ليس لأحدٍ من الرجال غسل أحد من النساء، ولا لأحد من النساء غسل أحد من الرجال، وإن كن ذوات رحم محرم، **إلا الزوجين خاصة**.

٥٩- فإن لم يكن معه إلا امرأة **من ذوات محارمه**، أو ليس مع المرأة إلا رجل **من ذوي محارمها**؛ فإنهم يصبون الماء من فوق الثياب، ولا يجرد الميت؛ **قال ابن القاسم**: **قال مالك** في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء؛ أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ذات رحم محرم منه **قال**: (فإنهن يغسلنه ويسترنه، وكذلك المرأة تموت في السفر مع الرجال ومعها ذو رحم محرم منها يغسلها من فوق الثوب، وهذا إذا لم يكن نساء، وفي المسألة الأولى إذا لم يكن رجال)، **وقال أشهب**: **سئل مالك** عن المرأة تموت بفلاةٍ من الأرض ومعها ابنها أيغسلها؟ **فقال**: (ما أحب أن يبلغ ذلك منها) قيل له: أفيممها؟ فقال: (أن يصب الماء عليها من وراء الثوب أحب إلي من أن ييممها)، **وقال مالك**: (لا بأس بغسل ذات محرمه **عند الضرورة**).

٦٠- **وسئل ابن القاسم** عن الرجل المسلم يموت وليس معه من يغسله إلا أمه أو أخته أو امرأته أو من ذوات المحارم؛ وليس معهن رجل إلا مشرك؛ وهل يغسِّل الرجل أمه، أو أخته، أو ذات رحم محرم منه؟ **فقال ابن القاسم**: (يغسله ذوات محارمه من النساء من فوق الثوب؛ أمه أو ابنته أو أخته، وأما المرأة فإنها تستر عورة أبيها وأخيها).

٦١- وإذا مات رجل بين نسوة أجنبيات، أو امرأة بين رجالٍ أجانب ليس معهم زوج ولا ذو محرم فإنهما ييُمّمان، **قال مَالِك في الموطأ**: إنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: (إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلاَ مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلاَ زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا؛ يُمِّمَتْ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ)، قَالَ مَالِك: (وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلاَّ نِسَاء؛ يَمَّمْنَهُ أَيْضًا)، **وقال مالك**: (إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله؛ يممنه بالصعيد فيمسحن بوجهه ويديه **إلى المرفقين**؛ يضربن بأكفهن الأرض، ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت، ثم يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على يدي الميت **إلى المرفقين**، **قال**: وكذلك المرأة تموت مع الرجال؛ إلا أن الرجال لا ييممون المرأة إلا **على الكوعين** فقط، ولا يبلغوا بها إلى المرفقين).

٦٢- **وقال محمد بن خالد**: **سألت عبد الرحمن بن القاسم** عن المرأة تتوفى في سفر مع رجال ولا امرأة معهم فتيمموها، أتدفن في ثيابها؟ فقال ابن القاسم: (**يُفعل في ذلك أفضل ما يقدر عليه**؛ وإن ناساً من أهل المغرب **سألوا مالكاً** عن المرأة تخرج معهم حاجّة وليس معها ذو محرم، فتسألهم أن يحملوها على الدابة، كيف ترى في ذلك؟ **فكان من قوله لهم وما أمرهم به**: (أن يتطأطأ لها الذي يريد أن يحملها حتى تستوي عليه ثم تركب، وهذا حين لم يُقدر على أفضل من ذلك)، وأحسنُ ما يقدر عليه في هذا: أن تيمم وتُلفَّ كما هي في ثيابها في ثوبٍ تدرج فيه وتدفن).

٦٣- وللمرأة غسل من له سبع سنين فأقل؛ من ذكرٍ أو أنثى؛ **قال مالك:** (لا بأس أن تغسل المرأة الصبي إذا كان ابن سبع سنين وما أشبه)، وأما الجارية فلا يغسلها الرجال إلا أن تكون **رضيعة**؛ لأن عورة الجارية أفحش من عورة الغلام، ولأن العادة مباشرة المرأة للغلام الصغير والنظر الى عورته ومسها في حال تربيته، ولم تجر العادة للرجل بمباشرة عورة الجارية حال الحياة، فكذلك حال الموت.

المسألة الرابعة: صفة غسل الميت

٦٤- يكون غسلُ الميت قبيل حمله، فإن أُخِّر حملُه بعد غسله أو بات لم يُعَد غَسْله؛ **سئل ابن القاسم** عن الميت يُغسَّل بالعشي فلا يكفن إلا من الغد، أترى ذلك الغَسْل يجزئه؟ **فقال:** (نعم؛ أرجو أن يجزئه).

٦٥- ويجب أن يكون الغاسل ثقة أميناً؛ ليستر ما يطلع عليه.

٦٦- ولا يُشرع أن يغسل الجنبُ ميتاً، **قال مالك:** (لا أحب للجنب أن يغسل الميت حتى يغتسل؛ لأن أمره يسير، ولا بأس بالحائض أن تغسل الميت)، وروى ابن نافع **عن مالك** أنه لا بأس أن يغسل الجنبُ الميتَ، وهو قول محمد بن عبد الحكم وظاهر قول ابن القاسم في كتاب ابن عبدوس؛ **والأظهر** في ذلك الكراهة.

٦٧- ويستحب أن يُغسّل في بيت؛ لأنه أستر له، ويُستر عن العيون.

٦٨- ولا يحضره إلا من يعين على غسله؛ لأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة.

٦٩- ويجرد الميت عند غسله ما سوى عورته، فيجب سترها.

٧٠- ويستحب أن يوضع على سرير؛ لأنه أحفظ له، ولا يدعه على الأرض؛ لئلا يسرع إليه التغير بسبب نداوة الأرض.

٧١- ويكون السرير متوجهاً للقبلة، منحدراً نحو رجليه؛ لينصب عنه ماء الغسل وما يخرج منه.

٧٢- ولا يؤخذ من الميت شيء؛ فلا يُحلق رأسه، ولا يُقص شاربه، ولا تُقلم أظافره، ولا تحلق عانته، ولا ينتف إبطه، ولا يُسرح شعره ولا لحيته، قال ابن القاسم: **قال مالك:** (أكره أن يتبع الميت بمجمرة، أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته، ولكن يترك على حاله، وأرى ذلك بدعةً ممن فعله).

٧٣- وليس ضفر شعر المرأة وإلقاؤه من خلفها من السنن اللازمة؛ **قال ابن القاسم:** (**لم يكن للميت في غَسله حدٌّ عند مالك، إلا أنه يغسَّل وينقَّى**؛ وأما الشعر فليفعلوا فيه كيف شاؤوا؛ وأما الضفْر فلا أعرفه) يريد: لا أعرفه من الأمر الواجب، لكنه حسنٌ من الفعل، فقد روي عن أم عطية أنها قالت: (تُوفيتِ ابنةٌ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فلما غسلْناها ضفرْنا شعرَها، فجعلناه ثلاثَ ضفائرَ: ناصيتها، وقرنيها، ثم ألقيناها من خلفها)، وروي عن بكر بن عبد الله المزني أنه سأل أعلم بيتٍ من قريش بالغَسل عن صفة الغَسل، فقالوا:

(نصنع بالميت ما نصنع بالعروس غير أنه لا يُخلَّق ولا يُنوَّر) أي لا يُطلى بخلوق وهو الطيب، ولا توضع عليه نورة وهي ما يزيل الشعر.

٧٤- وتجب النية في غسل الميت؛ لأنه لو كان القصد التنظيف لما وجب غسل من تنظف قبل موته، إنما هو غُسل تعبدٍ كغُسل الجنابة.

٧٥- **قال مالك:** (ويُجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله، ويفضي بيده إلى فرجه -الذي يُغسّله- إن احتاج إلى ذلك، ويجعل على يده خرقة إذا أفضى بها إلى فرجه، وإن احتاج إلى ترك الخرقة ومباشرة الفرج بيده كان ذلك واسعاً).

٧٦- ويبدأ المغسل فيحني الميت حنياً رفيقاً لا يبلغ به الجلوس، ثم يمر يده على بطنه يعصره عصراً رفيقاً؛ ليخرج ما فيه من نجاسة؛ كيلا تخرج بعد ذلك، فان كانت امرأة حاملاً لم يعصر بطنها لئلا يؤذي الولد، **قال ابن القاسم**: **قال مالك:** (يعصر بطن الميت عصراً خفيفاً).

٧٧- وإذا عصر بطن الميت فإنه ينجيّه، ويزيل ما على بدنه من نجاسة، ولا يمس سائر بدنه إلا بحائل.

٧٨- قال سحنون: **قلت لابن القاسم**: هل يُوضأ الميت وضوء الصلاة في قول مالك إذا أرادوا غسله؟ قال: (لم يحدَّ لنا مالك في ذلك حداً؛ إن وُضئ فحسن، وإن غُسّل فحسن).

٧٩- فيغسل جسده ويبدأ بميامنه، ولا يدخل الماء في فمه ولا أنفه، ويغسل رأسه بماء وسدر إن تيسر.

٨٠- ولا حدَّ في عدد الغَسْلات في غَسل الميت، وإنما الحد في ذلك الإنقاء، كما أنه لا توقيت في الوضوء، وإنما الحد فيه الإسباغ، ولا أعداد مستحبَّة عند مالك، وقال غيره: يستحب الوتر، وأدناه ثلاث، **قَالَ مَالِك في الموطأ**: **(وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ)**، **وقال ابن القاسم: قال مالك: (ليس في غسل الميت حد؛ يُغسّلون ويُنقّوْن)**، والواجب غسلة واحدة، وليس بعد ذلك حدٌ محدود في عدد أو صفة، وروى مَالِك في الموطأ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي)، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)، تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ؛ فما في الحديث يستحب فعله ولا يجب.

٨١- وله أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً؛ لأنه يشده ويبرده ويطيبه، قال سحنون: **قلت لابن القاسم**: هل تحفظ عن مالك أنه يغسل رأس الميت بالكافور؟ قال: (لا؛ إلا ما جاء في الحديث).

٨٢- وإن خرج منه شيء بعد الغسل غَسَل مخرجَه وموضعه من الكفن.

٨٣- والحائض والجنب إذا ماتا فهما كغيرهما في الغسل.

٨٤- ثم ينشفه بثوب، ويستعمل في كل أموره الرفق به؛ لأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي.

المسألة الخامسة: الغسل من تغسيل الميت

٨٥- **من غسل ميتاً استحب له أن يغتسل ولم يجب عليه**؛ فقد روى مَالِك في الموطأ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: (إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْل)، فَقَالُوا: (لا)، والاستحباب هو قول مالك في الواضحة والمختصر؛ وعليه يحمل قول مالك: (**أرى على من غسل ميتاً أن يغتسل**)، **قال ابن القاسم**: ولم أره يأخذ بحديث أسماءَ بنتِ عميس، **وكان يقول**: (**لم أدرك الناس إلا على الغُسل**)، قال ابن القاسم: وهو أحب ما سمعتُ فيه إلي) ومما يدل على أن الاغتسال من غسل الميت مستحب غير واجب حديث أسماء بنت عميس؛ إذ لو كان الغسل واجباً عليها لما سقط عنها لشدة البرد، ولوجب أن تتيمم إن خشيت على نفسها الموت، وعدم الوجوب هو الذي يوجبه النظر؛ لأن غسل الميت ليس بحدثٍ ينقض الطهارة؛ بدليل إجماعهم على أنه لا غُسل على من غسَّل ما سوى الميت من الأشياء الطاهرة أو النجسة، واختلفوا في علة استحباب الغسل من تغسيل الميت؛ **فقيل**: أمره بالغسل ليبالغ في غسل الميت؛ لأنه إذا غسل الميت مُوَطِّناً نفسه على الغُسل لم يبالِ بما ينتضح عليه منه، **وقيل**: ليس معنى أمره بالغسل أن يغسل جميع جسده كغسل الجنابة؛ وإنما معناه: أن يغسل ما باشر به الميت؛ توقياً لما عسى أن يصيبه من أذى الميت، **وقيل**: المعنى من أراد أن يغسل ميتاً فليغتسل إن كان غير طاهر؛ لئلا يغسّله وهو جنب، كقوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله).

الفصل الثاني: تكفين الميت

وفيه مسائل هي:

المسألة الأولى: أحكام تكفين الميت

٨٦- يجب كفن الميت ومؤونة دفنه وتجهيزه **في ماله**؛ مقدماً على الدين والوصية والميراث؛ ويكون ذلك من رأس ماله؛ لأن حمزة ومصعب رضي الله عنهما لم يوجد لكل واحد منهما إلا ثوب واحد يستغرق الميراث، وكفن فيه، ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه فكذلك كفن الميت، ولا ينتقل من مال الميت إلى الورثة إلا ما فضل عن حاجته الأصلية؛ **قال مالك**: (من مات وعليه دينٌ يحيط بماله؛ فإن الكفن مبدَّأ على الدين).

٨٧- **قال مالك**: (من كان له رهنٌ في يدي رجل، ثم مات ولا مال له غير ذلك، فلا يكفن منه، والمرتهن أحق به من الكفن)، قال العلماء: لأن حقَّ المرتهن قد تعيّن في عين الرهن، وما تعيّن من الحقوق في أعيان الأشياء من التركة فهو مبدَّأ على ما ثبت منها في الذمة، كأم الولد، وزكاة تمر الحائط الذي أزهى قبل موت المتوفى، والرهن، وما استُحق من الأصول والعروض ببينةٍ تشهد على عينه.

٨٨- قال أصبغ: **سمعت ابن القاسم** يقول عن مالك في رجل هلك فلم يكن له كفن، فطُلب له في الناس فجُمع له عشرون درهماً، فكفنه رجل من عنده، وبقيت الدراهم، فأراد غرماؤه أخذها، أو ورثته؛ فقال: (ليست هي لغرمائه ولا لورثته، وترد إلى أهلها) **قال ابن القاسم**: إلا أن يشاؤوا أن يسلموها لورثته، وأحبُّ إلي لأصحابها أن يفعلوا.

٨٩- وإذا لم يكن للميت مال؛ فكفنه ومؤونة تجهيزه على **من تلزمه نفقته في الحياة من الأقارب**.

٩٠- والزوج لا يلزمه كفن امرأته؛ لأن النفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع؛ بدليل سقوطها بالنشوز والبينونة، وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبه ما لو انقطع بالفرقة في الحياة؛ **قال مالك** في المرأة تموت ولا مال لها؛ على من ترى كفَنها وثَمَّ أبوها وزوجها؟ فقال: (أمَّا إن كانت بكراً فعلى أبيها، وإن كانت متزوجةً وقد دَخل بها زوجُها فليس ذلك على أبيها، ولا على زوجها، إلا أن يطَّوَّعا بذلك؛ ولو كان لها ولد كان ذلك عليه).

٩١- فإن لم يكن له أقارب ففي بيت المال.

المسألة الثانية: الحنوط

٩٢- لا بأس أن يذر الحنوط على جسد الميت؛ **حنّط ابن عمر** سعيد بن زيد فقالوا: أيأتوك بمسك؟ فقال: (نعم؛ وأي شيء أطيب من المسك)، وعن سعيد بن المسيب مثله، **وقال ابن القاسم**: سألت مالكاً عن المسك والعنبر للميت؟ **فقال مالك**: (لا بأس بذلك)، وروي عن عمر أنه قال: **(لا تحنطوني بمسك)**، قيل: لأن أصله دم، وروى ابن وهبٍ عن عطاء بن أبي رباح قال: (أحبُّ الحنوط إلي **الكافور**، ويجعل منه في مراقّه وإبطيه ومراجع رجليه مع بطنه ورفغيه وما هنالك، وفي أنفه وفمه وعينيه وأذنيه، ويجعل الكافور يابساً).

المسألة الثالثة: تكفين الميت في ثيابه نفسها

٩٣- إن كفن الميت في ثيابه التي مات فيها فلا بأس؛ فقد روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سَعِيد أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَم كُفْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (فِي ثَلاثَةِ أَثواب بيض سَحُولِيَّة)، فَقَالَ أبو بكر: خُذُوا هَذَا الثَّوبَ؛ -لِثوبٍ عَلَيْهِ قَد أَصَابَهُ مَشْقٌ أَو زَعْفَرَان- فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفنونِي فِيهِ مَعَ ثَوبَينِ آخَرَينِ، فَقَالَت عَائِشَةُ: (وَمَا هَذَا؟)، فَقَالَ أَبو بكر: (الحي أحوج إِلَى الجَدِيدِ مِنَ الميت، وَإِنَّمَا هَذَا للمُهلة)، يعني الصديد، **وكُفن عمر** لما استشهد في ثلاثة أثواب؛ ثوبين سحوليين، وثوبٍ كان يلبسه، وإن كفن في غير ثيابه التي عليه فحسن؛ فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أصحابه قُبض فكُفّن في كفنٍ غير طائل، فقال: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) أخرجه مسلم.

٩٤- وإن أوصى أن يكفن في ثيابه وجب تنفيذ وصيته؛ لما تقدم عن أبي بكر رضي الله عنه، **وسئل مالك** عن

امرأة أوصت ابنها أن يكفنها في ثلاثة أثواب كانت تلبسها في حياتها، فأراد ابنها أن يشتري لها ثياباً جدداً مكانها فيكفنها فيها؟ **فقال مالك:** (لا؛ أحَبُّ إلي أن يفعل ما أمرته به أمه).

٩٥- وسئل سحنون عن رجل أوصى عند موته أن يكفن في ثوب واحد، فزاد ورثته في كفنه ثوبين، فقال بعض الورثة: لا نرضى، ونحن نرد هذه الزيادة؛ فقال سحنون: (إن كان في مال الميت محملٌ لمثل كفنه الذي كفن فيه، فلا أرى عليهم ضماناً)، ولسحنون في كتاب ابنه: أنه إذا أوصى بسرفٍ في كفنه، أو الحفر له، جُعل الزائد على القصد في ثلثه، والصواب: أنه يرجع ميراثاً، وهو قول مالك وابن القاسم لأنه لا ينفذ من وصية الميت إلا ما كان فيه طاعة.

٩٦- **وسئل مالك** عما تكفن فيه الجارية، **فقال:** (ما سمعت بأحد سئل عن مثل هذا قط؛ ما تكفن فيه الجارية؟! وما يكفن فيه الغلام؟! **الكفن واسع**؛ فما كفن فيه فهو واسع، وليس على الناس في هذا ضيق؛ كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض، وكَفَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداءَ يوم أحد كل اثنين في ثوب، وكَفَّن ابن عمر ابناً له في خمسة أثواب، وكُفِّن أبو بكر في ثوب فيه مَشق، فلو كان هذا ضيقاً كان شيئاً واحداً، فليس على الناس في هذا ضيق).

المسألة الرابعة: عدد الأكفان

٩٧- يستحب -إن تيسر- أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض؛ ليس فيها قميص ولا عمامة، لا يزيد عليها ولا ينقص منها، فقد روى مالك في الموطأ، عَن عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيّ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفْنَ فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ بيض سَحُولِيَّةٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصِ وَلَا عِمَامَة)، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وقال يحيى: **سألت ابن القاسم** عن الكفن أيجعل فيه عمامة أو قميص؟ أو هل يؤزر الميت؟ فقال: (أحبُّ ما كُفن فيه الميتُ إلينا ثلاثةُ أثواب بيض، وكذلك كُفن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؛ لا يُجعل فيه قميصٌ، ولا عمامةٌ، ولا يؤزر، ولكن يدرج فيهن إدراجاً)، قلت له: فالمرأة أتدرج درج الرجال؟ فقال: (أحب إلي أن تؤزر وتخمَّر، ثم بعد ذلك سواء، ثلاثة أثواب تدرج فيهن؛ لمن وجد لذلك سعة)، قال عمر: (**يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**).

٩٨- وتكره الزيادة في الكفن على ثلاثة أثواب؛ لما فيه من إضاعة المال وقد نهى عنه نبينا عليه الصلاة والسلام.

٩٩- فإن لم يجد ثلاثة أثواب كفن في ثوبٍ واحد؛ لما روى مالك في الموطأ عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاص أَنَّهُ قَالَ: (الميت يُقَمَّص، وَيُؤزَرُ، وَيُلَفُ فِي الثَّوب الثالث، فإن لم يكُن إلا ثَوبٌ وَاحِدٌ؛ كُفْنَ فِيه).

١٠٠- والتكفين في قميص ولفافة ومئزر جائز لا كراهة فيه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم (ألبس عبد الله بن أُبي قميصه لما مات) أخرجه البخاري، فيؤزر بالمئزر ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك، واللفائف الثلاث أفضل.

١٠١- ويجوز التكفين في ثوبين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته (وكفنوه في ثوبين) أو

قال: (في ثوبيه) أخرجه البخاري.

١٠٢- وتكفن المرأة في خمسة أثواب؛ إزار وخمار وقميص ولفافتين، قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استُحب ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر، فكذلك بعد الموت؛ وعن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: (كنتُ فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا الحقاء -تعني الإزار- ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب، معه كفنها؛ يناولناها ثوباً ثوباً) أخرجه أبو داود، وروت أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم ناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين، **وقال عمر**: (تكفن المرأة في خمسة أثواب؛ في المنطقة وفي الدرع وفي الخمار وفي اللفافة وفي الخرقة التي تشد عليها)، وكفن ابن سيرين بنتاً له قد أعصرت -أي قاربت المحيض- في قميص ولفافتين.

١٠٣- والحد الأدنى من الكفن ثوب واحد يستره، فإن لم يجد ثوباً يستر جميعه ستر رأسه وجعل على رجليه حشيش أو ورق؛ لما روي عن مصعب أنه (قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، فكان إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه الإذخر) أخرجه البخاري، فان لم يجد إلا ما يستر العورة سترها كحال الحياة.

١٠٤- وإن كثر القتلى وقلّت الأكفان كُفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، قال أنس: (كثر القتلى وقلت الثياب -يعني يوم أحد- فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد) أخرجه أبو داود، والمراد: من عرّاهم العدو، وإلا فالسنة أن يدفن الشهداء بثيابهم.

المسألة الخامسة: صفة الأكفان

١٠٥- يستحسن أن يكفن في مماته في مثل ما كان يلزمه في الجمع والأعياد في حياته، ويقضى بذلك عند اختلاف الورثة فيه، وإنما كَفَّن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الشهداءَ يومَ أُحُدٍ اثنينِ في ثَوبٍ واحد؛ من ضرورة، ومعناه: فيمن عرّاه العدو؛ لأن السنة أن يدفنوا في ثيابهم.

١٠٦- ويستحب كون الكفن أبيض؛ لحديث عائشة المتقدم في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠٧- ولا يجوز أن تكون الأكفان من الحرير؛ **سئل أصبغ**: عن الميت هل يكفن في الحرير؟ وعن لباس الْمُلْحَم للرجال؟ وكيف بالقلنسوة منه؟ فقال أصبغ: (لا يكفن الميت في حرير؛ لا رجل ولا امرأة، إلا أن يضطروا إلى ذلك بموضع لا يوجد غيره؛ ولا يجوز لباس الْمُلْحَم للرجال؛ لا قميص ولا ساج ولا قلنسوة، لا بما قلَّ منه ولا بما كثر؛ لأنه لباسٌ كله؛ ولو أن رجلاً حلف ألا يلبس الحرير أو الخز فلبس منه قلنسوة كان لباساً، وكان حانثاً)، والْمُلْحَم الثوب الخالص من الحرير، وسمي ملحماً؛ لأنه ألحم فيه الحرير في الحرير، بخلاف الخز؛ لأنه ألحم فيه الخز في الحرير، وإنما كره الحرير في أكفان النساء وإن كان من لباسهن في حال الحياة؛ لأنه من الزينة، فجاز في الحياة دون الموت كالحلي.

١٠٨- وتكره الثياب المعصفرة؛ للرجل والمرأة، سئل ابن القاسم هل تكفن المرأة في الثياب المصبوغة؟ فقال: (نعم؛ تكفن في الورس، والزعفران، وغير ذلك من الألوان، **إلا أن مالكاً كره المعصفر**، إلا ألا يجد غيره)، وإذا كره المعصفر للمرأة فهو للرجل أكره؛ لأنه من الزينة، وأما الورس والزعفران فهو جائز للرجل والمرأة؛ لأنه من الطيب وليس من الزينة.

١٠٩- ولا بأس بتجمير الأكفان بالعود؛ فيجعل العود على النار في مجمر، ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته، ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد؛ لتعلق به الرائحة، وقد أوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن تجمر أكفانهم بالعود، ولأن هذا عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه أن تجمر بالطيب والعود فكذلك الميت.

المسألة السادسة: صفة تكفين الميت

١١٠- يستحب أن تؤخذ أوسع اللفائف وأحسنها فتبسط أولاً لتظهر للناس؛ لأن عادة الحي أن يجعل الظاهر أفخر ثيابه، ويُجعل عليها حنوطاً، ثم تبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها ويُجعل فوقها حنوطاً وكافوراً، ثم تُبسط فوقها الثالثة ويُجعل فوقها حنوطاً وكافوراً، **قال ابن القاسم**: (يُجعل الحنوط على جسد الميت فيما بين أكفان الميت، ولا يجعل من فوقه).

١١١- **قال مالك في المُحرم**: (لا بأس أن يحنّط؛ إذا كان الذي يحنطه غير مُحْرِم، ولا تحنطه امرأته بالطيب).

١١٢- ولا يجعل على وجه اللفافة العليا ولا على النعش شيئاً من الحنوط؛ لأن الصديق رضي الله عنه قال: (لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً).

١١٣- ثم يُحمل الميت مستوراً بثوب فيوضع عليها مستلقياً لأنه أمكن لإدراجه فيها.

١١٤- ثم يجعل من الحنوط والكافور في قطن ويجعل منه بين إليتيه برفق، ويكثر ذلك ليرد شيئاً ان خرج منه حين تحريكه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان- وهو السراويل بلا أكمام- ليجمع إليتيه ومثانته، ويجعل باقي الطيب على منافذ وجهه في فيه ومنخريه وعينيه؛ لئلا يحدث منهن حادث، وكذلك في الجراح النافذة، ويترك منه على مواضع السجود؛ تشريفاً لهذه الاعضاء المختصة بالسجود، ويطيب رأسه ولحيته لأن الحي يتطيب هكذا، وإن طيبه كله كان حسناً.

١١٥- ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر، وإنما استحب ذلك؛ لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه فيرده عند رأسه ورجليه.

١١٦- وإن خاف انتشار الأكفان عقدها؛ فإذا وضعه في قبره حلها، وقد روي ذلك عن سمرة وابن مسعود.

١١٧- ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة، إلا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (تُرك تحته قطيفة في قبره) أخرجه مسلم.

المسألة السابعة: ما بعد التكفين

١١٨- إن أحب أهل الميت أن يروه لم يمنعوا؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: (لما قُتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني) متفق عليه، وقالت عائشة (رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل) أخرجه أبو داود، وفعله الصديق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٩- **وسئل سحنون:** عن رجل مات وكفنه أهله، فدفن وقسم ماله، ثم وجِد الميتُ فوق الأرض منبوشاً ليس عليه أكفانه؛ هل يكون على ورثته أن يكفنوه مرة أخرى من رأس المال؟ أو من الثلث إن كان الميت أوصى بثلث ماله؟ فقال: (ليس على أهله أن يكفنوه مرة أخرى إلا أن يتطوعوا، ويدفن من غير كفن، ولا يكفن من ثلث ولا غيره؛ لأنه قد كُفن وصُلي عليه على سنة الإسلام).

١٢٠- **وسئل أصبغ** عن الرجل يأتي إلى الرجل في كفن يبتاعه منه، ويقول له: إن الرجل لم يمت بعد، فأخذه منه بثمن قد سماه، **واشترط المبتاع على البائع إن مات وإلا رددته؟** فقال: (لا يجوز)، فقيل له: فإن فات، قال: (فلصاحب الكفن القيمة)، قيل: فإن كانت القيمة أقل؟ قال: (لم يكن له إلا القيمة)، قيل له: فإن كانت أكثر؟ قال: (فله الأكثر، إلا أن يشاء أن يمضيه له بذلك الذي واجبهُ عليه)، قيل: فإن الثياب أخذت لنصراني، أترى إن ردت الثياب أن يطهرها؟ قال: (أراه خفيفاً، وما أرى أن تغسل إلا أن تلبس).

١٢١- **وسئل ابن القاسم** عن الميت ينبش، أيغسَّل ويكفَّن؟ فقال: (**لا يُعاد غَسله**، ولكن يكفن ويدفن) قيل: أواجبٌ على أهله أن يكفنوه أم يستحسن ذلك، وإن تُرك لم تر به بأساً؟ قال: (بل واجبٌ عليهم أن يكفنوه) قيل: أفمن رأس المال بمنزلة الكفن الأول؟ قال: (نعم) قيل: وإن كان عليه دين يحيط بماله، بدئ به أيضاً كما يبدئ بالكفن الأول؟ قال: (نعم) قيل: أيصلى عليه الثانية؟ قال: (الصلاة الأولى تجزئه).

١٢٢- **وسئل سحنون:** عن رجل مات وكفنه أهله، فدفن وقسم ماله، ثم وجِد الميتُ فوق الأرض منبوشاً ليس عليه أكفانه؛ هل يكون على ورثته أن يكفنوه مرة أخرى من رأس المال؟ أو من الثلث إن كان الميت أوصى بثلث ماله؟ **فقال:** (ليس على أهله أن يكفنوه مرة أخرى إلا أن يتطوعوا، ويدفن من غير كفن، ولا يكفن من ثلثٍ ولا غيره؛ لأنه قد كُفن وصُلي عليه على سنة الإسلام).

١٢٣- وإذا مات المحرِم صُنع به ما يصنع بالحلال.

الفصل الثالث: الصلاة على الميت

وفيه مسائل هي:

المسألة الأولى: الأحق بالصلاة على الميت

١٢٤- أحق الناس بالصلاة على الميت (**الوصيّ**)؛ فإن أوصى الميت إلى أحدٍ بعينه بالصلاة عليه، فهو أحق من

الأولياء، ومن الوالي إن حضر، وقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب فصلى عليه صهيب، فإن كان الوصي فاسقاً أو مبتدعاً لم يقدم كما يمنع في الصلوات الخمس، وكما لو كان الوصي ذمياً.

١٢٥- فإن لم يوصِ وحضر (**صاحبُ الصلاة المفوض من الإمام**) فهو الأحق بالصلاة؛ **وقال مالك**: (الوالي والي المصر أو صاحب الشُّرَط إذا كانت الصلاة إليه أولى بالصلاة على الميتة من وليها، والقاضي إذا كان هو يلي الصلاة)، **قال سحنون**: قلت لابن القاسم: أرأيت صاحب الشرط إذا ولاه الوالي الشرط وهو مستَخلَف على الصلاة حين ولاه الشرط؟ قال: (نعم، هو عندي كذلك، وكذلك كل بلدة كان ذلك عندهم).

١٢٦- **قال سحنون**: (صاحب الصلاة إذا فوض الأميرُ الصلاةَ إليه، أو صاحبُ الشرطة، أو القاضي، مَن كان صاحبُ الصلاة والمنبر منهم؛ فهو أولى بالصلاة على الجنازة من الأولياء؛ وإن لم تكن الصلاة إلى القاضي فهو كغيره من الناس، وإن كان أميرُ الجند صاحب المنبر، أو كان صاحب الشرطة موكلاً بالخطبة والصلاة فهم أولى من الأولياء، وليس للقاضي في هذا عملٌ إلا أن تكون الصلاة إليه، **فقيل له** : فوكيلُ أمير الجند على الخطبة والصلاة، وليس إليه الشرطة، ولا ضربَ الجند، ولا شيء من الصلاة؛ فقال: (**لا أرى لهذا في الصلاة على الجنائز شيئاً**)؛ فإن انفرد أحدهم بالخطبة والصلاة دون أن يكون إليه حكمٌ بقضاء أو شرطة أو إمارة على الجند، أو انفرد بالحكم بالقضاء، أو الشرطة، أو الإمارة على الجند، دون أن تكون إليه الخطبة والصلاة، لم يكن له في الصلاة على الجنازة حق؛ وكل من كان إليه الحكم بوجهٍ من الوجوه والصلاة، فوكيله عليهما جميعاً بمنزلته في أنه أحق من الأولياء بالصلاة على الجنازة، وأما إن وكله على الحكم دون الصلاة، أو على الصلاة والخطبة دون الحكم، فلا حق له في الصلاة على الجنازة.

١٢٧- فإن كان الميت لم يوصِ، ولم يكن ثمَّ صاحب صلاة من قبل الإمام، وتشاح الأولياء؛ فأولاهم بالصلاة على الميت: (**الابن وابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابن الأخ وإن سفل، ثم الجد، ثم العم، ثم ابن العم وإن سفل، ثم أبُ الجد، ثم بنوه**)، ثم على هذا الترتيب؛ كولاية النكاح وميراث الولاء.

١٢٨- قال سحنون: **قلت لابن القاسم**: أيهم أولى بالصلاة الجد أم الأخ؟ قال: الأخ؛ **قال ابن القاسم**: **قال مالك**: (إنما يُنظر في هذا إلى من هو أقعد بالميت فهو أولى بالصلاة عليه).

١٢٩- وينتظر بالجنازة أهله إن كانوا قريبين؛ فعن القاسم بن عبد الرحمن **أن عمر بن الخطاب انتظر أم عبد بالصلاة على عتبة بن مسعود الهذلي**، قال يزيد بن هارون في حديثه: (وكانت خرجتْ للصلاة عليه فسُبقتْ بالجنازة).

١٣٠- **وقال مالك**: (العصبة أولى بالصلاة على الميتة من زوجها، وزوجها أولى بالدخول بها في قبرها من عصبتها)، قال: (وإن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن شهاب وربيعة وعطاء وبكير بن الأشج ويحيى بن سعيد كانوا لا يرون لزوج المرأة إذا توفيت حقاً أن يصلي عليها وثمَّ أحد من أقاربها)، وقد ماتت امرأة لعمر رضي الله عنه فقال لأهلها: (**أنا كنت أولى بها إذ كانت حية، أما الآن فأنتم أولى بها**).

١٣١- **وسئل مالك** عن المرأة تعتقُ الرجلَ فيموت المعتَق، وثمَّ ولدها وأخوها، من ترى أحق بالصلاة عليه؟ **فقال**: (ابنها، ما لأخيها وما له؟! ابنها أحق بميراثِه والصلاةِ عليه).

١٣٢- **وسئل مالك** عن الرجل يموت ويترك ابناً له قد راهق الحلم، أيصلي ابنه عليه؟ **فقال**: (بل يصلي عليه غيرُه أحب).

١٣٣- وإن استووا في البعد والقرب من الميت، قُدّم أعلمهم، ثم أفضلهم، ثم أسنُّهم، فإن استووا في العلم والفضل والسن، فأحسنهم خلقاً، فإن استووا في ذلك وتشاحوا أقرع بينهم.

١٣٤- وإن أراد الأحقُّ بالصلاة أن يقدّم أجنبياً من الناس، أو بعيداً من الأولياء على من هو أقرب منه فليس ذلك له، **سئل مالك** عن مولىً لامرأة توفي، فقام ابن المولاة فقال لابنٍ عم له: (تقدّم فصل عليها)، فقال ابن أخي مولاة المتوفى: (هو مولى عمتي وأنا أولى ممن أمرتَ، وأنت صبيٌ ممن لا أمْر لك)، **فقال مالك**: (ما أراه إلا كما قال ابنُ أخي المولاة؛ يكون ذلك له).

١٣٥- وإن انقرض العصبة فالمولى المنعم ثم عصباته، ثم الرجال من ذوي أرحامه ثم الأقرب فالأقرب ثم الأجانب، فان استوى وليان في الدرجة فأحقهما أولاهما بالإمامة في المكتوبات، فان استووا وتشاحوا أقرع بينهم كما في سائر الصلوات.

١٣٦- وإن اجتمعت جنائز فتشاح أولياؤهم فيمن يتقدم للصلاة عليهم قدم أولاهم بالإمامة في الفرائض.

١٣٧- وإن أراد ولي كل ميت إفراد ميته بصلاة جاز.

المسألة الثانية: من لا يصلي عليهم الإمام خاصة

١٣٨- لا يصلي الإمام خاصة على من قُتل بحدٍ أو قَوَد؛ لأن أبا برزة الاسلمي قال: (لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه) رواه أبو داود، **قال مالك**: (كل من قتله الإمام على قصاص، أو قتله في حد من الحدود، فإن الإمام لا يصلي عليه، ولكن يغسل ويحنط ويكفن، ويصلي عليه الناس غير الإمام)، قال سحنون: **قلت لابن القاسم**: فما قول مالك فيمن ضربه السلطان الحد مئة جلدة

فمات من ذلك؟ فقال: (لا أحفظ هذا عن مالك، ولكن أرى أن يصلي عليه الإمام)، قلتُ: لمَ؟ قال: (لأن حدَّهُ هو الجلد، ولم يكن القتل، وإنما مات من مرض أصابه من وجع السياط؛ فأرى أن يصلي عليه)، **قال: وقال مالك**: (يصلي على المرجوم أهلُه والناسُ، ولا يصلي عليه الإمام؛ لأنه قال: من قتله الإمام على حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام وليصل عليه أهله)، قلت: أليس معنى قول مالك: (يصلي عليه أهله) أن تصلي الناس كلهم سوى الإمام؟ قال: (نعم؛ هو تفسيره عندي)، **قال مالك**: (وسمعت ربيعة يقول في الذي يُقتَل قَوَداً: أن الإمام لا يصلي عليه، ويصلي عليه أهله)، **وبه يأخذ مالك**، قلت: أرأيت من قُتل في قصاص أيغسل ويكفن ويصلى عليه في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن الإمام لا يصلي عليه، قال ابن وهب: وقال مثل قول مالك ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

١٣٩- **وسئل ابن القاسم**: عمن أقيد منه في قصاص، أيصلي عليه الإمام؟ وعن الذي يقتله الإمام في المحاربة والحرابة، أيصلي عليه الإمام ويغسل؟ وكيف به إن رأى الإمام صلبَه، أيقتله ويغسِّله ويصلي عليه، أم لا؟ وكيف الأمر فيه في القتل والصلب، أيُصلب حياً ثم يقتل ويُصلى عليه مصلوباً؟ أم لا يُصلى عليه على حال؟ **فقال ابن القاسم**: (أما كل من قتل بالسيف أو قوداً، وما قتل به من خنق أو غيره، فإنه يُغسَّل ويُصلى عليه، وأما الصلب فإنا **سألنا مالكاً عنه، فقال**: (ما سمعتُ فيه بشيء، وما علمتُ أنه كان من عمل من مضى)، **قال مالك**: (ولقد صَلب عبدُ الملك بن مروان الحارثَ الذي تنبأ وطعنه هو بيده)، قال ابن القاسم: ولم يصلبه إلا حياً، **قال مالك**: (وأرى اجتهاد الإمام يسعه في ذلك على المحارب إذا أراد أن يقتله ويصلبه، أو يصلبه حياً، وسعة ذلك على أشنع ذلك)، يريد: على قدر جرمه، **قال ابن القاسم**: (فإن قتل قبل أن يصلب رأيت أن يُصلى عليه ثم يُصلب؛ وأما الذي يُصلب حياً فإني لم أسمع فيه بشيء).

١٤٠- **وقيل لسحنون**: إذا صلبه الإمام حياً وقتله في خشبته، كيف يُصلى عليه، قال: (ينزل ويكفن ويُصلي عليه أهلُه)، قيل له: ولا يعاد في الخشبة لما يريد الإمام من شنعة ذلك ممن فعله، ونكالاً لغيره؟ فقال: (لا أرى ذلك، وفيما فعل به ما يجزئ، وأرى إذا صُلي عليه أن يدفن؛ وقول مالك يجزئه من هذا كله؛ يصلى على كل من قتله الإمام)، **قال سحنون**: وأخبرني ابن القاسم في الرجل يقتل ثم يصلب أنه يصلى عليه قبل أن يصلب، وأما الذي يصلب حياً ثم يقتل فإني لم أسمع فيه شيئاً، قال سحنون: يُنزل عن الخشبة ويُصلى عليه، ثم يرد فيها ليذعر أهل الفساد.

١٤١- قال سحنون: **قلت لابن القاسم**: ما قول مالك في هؤلاء الذين كابروا-يعني أهل الحرابة- إذا قُتلوا، أيصلى عليهم أم لا؟ قال: (نعم؛ يصلى عليهم)، قلت: أفيصلي عليهم الإمام؟ قال: (لا)، قلت: وهو قول مالك؟ قال: (لا؛ ولكنه رأيي؛ لأنه إذا كان حقاً على الإمام إذا أُتي بهم إليهم قتَلَهم أو جاهدهم حتى ينبغي له أن يبعث من يقتلهم حين خربوا الطريق وقطعوا السبيل وقَتَلوا، فمن قتلهم من الناس فلا أرى للوالي أن يصلي عليهم؛ لأنهم قتلوهم على حدٍّ من الحدود فرَضَه الله في كتابه، ولُيصلِّ عليهم أولياؤهم).

١٤٢- ولا يصلي الإمام على الغال؛ وهو الذي يكتم الغنيمة أو بعضها؛ ليأخذها لنفسه ويختص بها، ويصلي عليه سائر الناس؛ لأن الإمام هو المسؤول عن حفظ بيت المال كما أنه المسؤول عن إقامة الحدود، فعن زيد بن خالد الجهني قال: (توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (صلوا على صاحبكم) فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: (إن صاحبكم غل من الغنيمة).

١٤٣- ولا يصلي الإمام على من قتل نفسه عمداً؛ لما روى جابر بن سمرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) رواه مسلم، ويصلي عليه سائر الناس؛ **قال مالك**: (يصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين، وإثمه على نفسه)، **وسئل مالك** عن امرأة خنقت نفسها؟ **قال مالك**: (صلوا عليها وإثمها على نفسها)، قال ابن وهب: وقال مثلَ قولِ مالك عطاء بن أبي رباح، وعن إبراهيم النخعي قال: (السنة أن يُصلى على قاتل نفسه)، وسئل مالك عن جارية غارت على سيدها فشربت نورة، فقتلت نفسها، أيصلى عليها؟ **قال**: نعم؛ يصلى عليها، فقيل له: فإن رجلاً عندنا ذبح نفسه، أيصلى عليه؟ **فقال**: ولم ذبح نفسه؟ فقال: كان ابن معاوية قد عذبه عذاباً شديداً، ثم قيل له: (غداً يفعل بك كذا وكذا)، فخافه، فأخذ سكيناً فذبح بها نفسه؛ أفترى أن يصلى عليه؟ **فقال**: (نعم؛ وما سمعت أن أحداً ممن يصلي القبلة يُنهى عن الصلاة عليه؛ ولقد قال عمر للنبي عليه الصلاة والسلام حين مات ذلك المنافق: (لا تصلِ عليه يا رسول الله)، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وصلى عليه، وفيه فيما بلغني نزلت هذه الآية: (وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ)، نزلت بعدما صلى عليه، **قال مالك**: أَفَتَرَوْن أنَّ النفاق من حين ذهب أولئك؛ ذهب من الناس؟).

المسألة الثالثة: من لا يصلي عليهم الإمام ولا أهل العلم والفضل

١٤٤- لا يصلي الإمام ولا أهل العلم والفضل على قتلى الخوارج والقدرية والإباضية وسائر المبتدعة؛ تعزيراً لهم، وردعاً للأمة عن مذهبهم؛ قال سحنون: **قلت لابن القاسم**: أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا؟ قال: **قال مالك** في القدرية والإباضية: (لا يصلى على موتاهم ولا يتبع جنائزهم ولا تُعاد مرضاهم، فإذا قُتلوا فذلك أحرى عندي ألا يصلى عليهم)، وقال أحمد بن حنبل: (أهل البدع لا يُعادون إن مرضوا، ولا تشهد جنائزهم ان ماتوا، قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على أقل من ذا: الدين والغلول وقاتل نفسه).

١٤٥- ولا يصلي الإمام وأهل الفضل على أهل الفجور؛ **قال ابن وهب** في المعروف بشرب الخمر والشر: (ما حاجتك إلى شهوده؟ دعه؛ يصلي عليه أهله ومن أحب).

١٤٦- ولا يصلي أحد من المسلمين على أطفال المشركين؛ لأن لهم حكم آبائهم في الدنيا، إلا من حكمنا بإسلامه؛ بأن يسلم أحد أبويه، أو يسبى منفرداً من أبويه.

١٤٧- ويصلى على ولد الزنا؛ قال سحنون: **قلت لابن القاسم**: هل يصنع بأولاد الزنا إذا ماتوا صغاراً أو كباراً ما يصنع بأولاد الرِّشْدَة؟ قال: نعم، قلت: **أهو قول مالك**؟ قال: نعم.

١٤٨- ويصلى على الميت المتقطع الأوصال، وصاحب القروح؛ وكل من تعذر غسله؛ لعدم الماء أو للخوف عليه من التقطع بالغسل، كالمجدور والمحترق ويصب عليهم الماء صباً، **قال ابن القاسم**: **سئل مالك** عن الذي تصيبه القروح فيموت وقد غمرت القروح جسده، وهم يخافون إن غسله أن يتزلع؛ فقال: (يُصب عليه الماء صباً؛ على قدر طاقتهم)، **قال سحنون**: قلت: أليس قول مالك؛ أنه لا ييمم بالصعيد ميت؛ إلا رجل مع نساء، أو امرأة مع رجل؛ فأما مجروح، أو أجرب، أو مجدور، أو غير ذلك ممن بهم الداء؛ فلا ييممون، ويغسلون ويحنطون؛ على قدر ما لا يتزلعون منه ولا يتفسخون؟ قال: (نعم)ز

١٤٩- وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلي على الجميع، وينوي من يصلى عليه؛ قاله **مالك**.

المسألة الرابعة: الإعلام بالجنازة

١٥٠- قال سحنون: **قلت لابن القاسم**: فالجنائز هل ينادى بها في المساجد؟ **فقال**: (لا ينادى بها في المساجد، ولا ينادى بها على أبواب المساجد)، **وسئل مالك** عن الجنائز يؤذَن بها على أبواب المساجد، فكره ذلك، وكره أن يصاح خلفه: (استغفروا له يغفر الله لكم)، قال ابن القاسم: **سألت مالكاً** عن الجنازة يؤذَن بها في

المسجد، يصاح بها؟ **فقال**: (لا خير فيه وكرهه)، **وقال**: (لا أرى بأساً أن يدار في الحِلَق يؤذِنُ الناسُ بها، ولا يرفع بذلك صوته)، **والوجه في ذلك**: أنه رآه من ناحية النعي المنهي عنه.

المسألة الخامسة: ترتيب الجنائز إذا كثرت

١٥١- **قال ابن القاسم**: **قال مالك**: (إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، جُعل الرجل مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة)، قال: فقلت له: فإن كانوا رجالاً كلهم؟ **فقال في أول ما لقيته**: (يُجعلَون واحداً خلف واحد، يُبدَأ بأهل السن والفضل، فيُجعلون مما يلي الإمام)، **ثم سمعته بعد ذلك يقول**: (أرى ذلك واسعاً إنْ جُعل بعضُهم خلف بعض، أو جُعلوا صفاً واحداً، ويقوم الإمام وسط ذلك ويصلي عليهم، وإن كانوا غلماناً ذكوراً ونساءً جُعل الغلمانُ مما يلي الإمام والنساءُ من خلفهم مما يلي القبلة، وإن كن نساء صُنِع بهن كما يُصنع بالرجال، كل ذلك واسع بعضُهم خلف بعض أو صفاً واحداً)، **قال مالك**: (وبلغني أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة إذا اجتمع الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة)، **وقال ابن وهب**: عن علي بن أبي طالب وواثلة بن الأسقع وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله، **وقال ابن وهب**: عن أسامة بن زيد، عن نافع مولى ابن عمر قال: وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهي امرأة عمر بن الخطاب - وابنٌ لها يقال له (زيد)، فَصُفَّا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص، فوُضع الغلام مما يلي الإمام، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة، فقالوا: (هي السنة).

١٥٢- **وقال ابن القاسم**: سألت مالكاً عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا كيف يصلى عليهما؟ **فقال لي**: (يجعل الرجال مما يلي الإمام، ويجعل النساء من ورائهم مما يلي القبلة)، فقلت له: كيف يفعل بهم؟ **فقال لي**: (إن كانا رجلين وامرأتين، جعل الرجلان مما يلي الإمام سطراً واحداً، ولا يُجعل سرير أحدهما من وراء سرير صاحبه، ولكن يُجعل بِلَصْقه؛ سطراً واحداً عرضاً هكذا، وخط بيده في الأرض من نحو يساره حتى ذهب بهما إلى يمينه، ويجعل المرأتان من ورائهما كذلك، فإن كثروا جُعلوا صفين سطرين، أو أكثر من ذلك على هذه الصفة)، فقال له ابن كنانة: أرأيت إن كانا رجلين قط، كيف يصلي عليهما؟ أيجعلان سطراً واحداً؟ أم يجعل أحدهما أمام صاحبه إلى القبلة؟ **فقال**: (بل يجعل أحدهما أمام صاحبه إلى القبلة، والآخر

من ورائه أحب إلي؛ وإني لأرى ذلك واسعاً كله إن جعلا سطراً، أو جعل أحدهما أمام صاحبه)، فقيل له: فأيهما ترى أن يجعل مما يلي الإمام، فإن أحدهما أفضل وأشرف؟ **قال**: (أرى ذلك إلى الاجتهاد)، قيل له: أرأيت إن كثرت جنائز الرجال، كيف يصلي عليهم الإمام الذي يصلي عليهم؟ **قال**: (يجعل أحدهم بين يديه معترضاً، ثم يجعل الآخرين معه عن يمينه وشماله سطراً هو وسطهم؛ ثم يصلي عليهم، ولا يجعل أحدَهم مما يلي الإمام؛ والآخر من ورائه، ثم الآخر من ورائه).

١٥٣- فإن كانت الأسطر وتراً -وهو الاختيار- قام الإمام في وسط الأوسط منها، وإن كانت شفعاً قام فيما بين رجلي الذي عن يمينه، ورأس الذي على يساره، ويكون الأفضل منهم الذي على يمينه، ثم الذي يليه في الفضل الذي على شماله، ثم الذي يليه في الفضل الذي يلي الذي على يمينه، ثم الذي يليه في الفضل الذي يلي الذي على شماله؛ ثم ينتقل إلى الصف الذي أمامه على هذا الترتيب، ثم إلى الذي بعده على هذا أبداً.

١٥٤- ويقدم إلى الإمام الذكور على الخناثى المشكلين صغاراً كانوا أو كباراً، أحراراً كانوا أو عبيداً، ويقدم الخناثى المشكلون على النساء صغاراً كانوا أو كباراً، أحراراً كانوا أو عبيداً، ويقدم الأحرار على العبيد صغاراً كانوا أو كباراً، فتنتهي المراتب على هذا إلى اثنتي عشرة مرتبة، أعلاها الرجال الأحرار، ثم الصبيان الأحرار، ثم الخناثى المشكلون الأحرار الكبار، ثم الخناثى المشكلون الأحرار الصغار، ثم العبيد الكبار، ثم العبيد الصغار، ثم العبيد الكبار الخناثى المشكلون، ثم العبيد الصغار الخناثى المشكلون، ثم النساء الأحرار، ثم الصبايا الأحرار، ثم النساء الإماء، ثم الصبايا الإماء، ويقدم من أهل كل مرتبة من هذه المراتب الأفضل فالأفضل، ثم الأسن فالأسن، وهذا الترتيب متفق عليه.

١٥٥- **وقال مالك** في الجنازتين تحضران جميعاً؛ جنازة رجل وجنازة امرأة، من ترى يصلي عليهما: أولياء المرأة، أو أولياء الرجل؟ **فقال مالك**: (ليس ينظر في ذلك إلى أولياء المرأة ولا إلى أولياء الرجل، ولكن ينظر إلى أهل الفضل منهم والسن، فيقدم عليهما؛ وقد كان الناس فيما مضى يودون أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون على جنائزهم؛ رجاء بركة دعائهم).

١٥٦- **وسئل ابن القاسم** عن الرجلين يؤتى بجنازتيهما، والواحد أحسن حالاً والآخر أسن، أيهما يُقرَّب إلى الإمام؟ فقال: (الأحسن حالاً)، وقال سحنون مثله.

المسألة السادسة: موقف الإمام من الجنازة

١٥٧- **السنة** أن يقوم الإمام **حذاء وسط الرجل وعند منكبي المرأة**؛ لأن الوقوف عند أعالي المرأة أمثل وأسلم، وقد روى يزيد بن أبي مالك الدمشقي قال: (رأيت واثلة بن الأسقع يصلي على الجنائز؛ فإن كانوا رجالاً صفهم ثم قام أوسطهم، وإن كانوا رجالاً ونساء جعل رأس أول امرأة عند ركبة الرجل ثم يقوم وسط الرجال)، وجاء عن ابن مسعود أنه إن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها.

المسألة السابعة: فرائض الصلاة على الجنازة

١٥٨- **فرائض الصلاة على الميت خمسة هي: (النية، والتكبيرات، والقيام، وأدنى دعاءٍ للميت، والسلام).**

١٥٩- ولا تصح الصلاة على الجنازة راكباً؛ لأنها صلاة، وكل صلاة فالأصل فيها القيام لله قانتاً، ولا تصح بدون نية؛ لأن صحة الأعمال بالنية، ولا تصح بدون تكبير وسلام؛ لأنها صلاة، وكل صلاة فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، ولا تصح بدون دعاء؛ لأن الدعاء هو سبب صلاة الجنازة والحكمة منها.

المسألة الثامنة: صفة الصلاة على الجنازة

١٦٠- تستحب تسوية الصف في صلاة الجنازة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربعاً. متفق عليه.

١٦١- **والسنة أن يكبر أربع تكبيرات؛ ولا يزيد على أربع تكبيرات، ولا يجوز له أن ينقص منها**؛ وقد روي أن الناس كانوا يختلفون في عدد التكبيرات في الجنازة، فلما ولي عمر ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه ذلك، فجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم: (إنكم معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون يختلف مَن بعدَكم؟ ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمراً تجتمعون عليه)، فكأنما أيقظهم فقالوا: (نِعْمَ ما رأيت يا أمير المؤمنين)، فتراجعوا الأمر بينهم، فأجمع أمرُهم على أربع تكبيرات؛ عددَ ركعاتِ أطولِ الصلوات، فانعقد الإجماع بين الصحابة على أربع تكبيرات وارتفع الخلاف؛ **لذلك لما سئل مالك** عمن يكبر خمس تكبيرات، أترى أن يكبر معه، أم يقطع ذلك؟ **قال**: (بل يقطع ذلك أحب إلي إذا كبر أربعاً، ولا يتبعه في الخامسة).

١٦٢- **والسنة أن ترفع اليدين في أول تكبيرة فقط كصلاة الفريضة والعيد والاستسقاء؛ قال ابن القاسم: قال مالك بن أنس**: (لا ترفع الأيدي في الصلاة على الجنائز إلا في أول تكبيرة)، قال ابن القاسم: (وحضرته غير مرة يصلي على الجنائز فما رأيته يرفع يديه إلا في أول تكبيرة)، قال ابن القاسم: (وكان مالك لا يرى رفع الأيدي في الصلاة على الجنازة إلا في أول مرة)، وهذا هو المعتمد عن مالك، **وقال ابن وهب**: (إن عبد الله بن عمر بن الخطاب والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح

وموسى بن نعيم وابن شهاب وربيعة ويحي بن سعيد: كانوا إذا كبروا على الجنازة رفعوا أيديهم في كل تكبيرة)، قال ابن وهب: **وقال لي مالك**: (إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع)، وسئل مالك عن الذي يصلي على الجنازة، أيرفع يديه مع كل تكبيرة؟ **فقال**: (ما سمعت في هذا بشيء لازم للناس، وذلك حسَنٌ واسعٌ كلُّه؛ أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، وأن يرفع يديه في التكبيرة الأولى)، ولا اختلاف بين أهل العلم في أن رفع اليدين في الصلاة على الجنائز ليس بواجب، وإنما يتكلم في هذا على ما يستحب منه: **ففي المدونة**: أنه يرفع يديه في التكبيرة الأولى خاصة وهو المعتمد عن مالك؛ لأن كل تكبيرة مقام ركعة ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات، **وفي أصل الأسدية**: أنه لا يرفع يديه؛ لا في أول تكبيرة ولا فيما بعدها، **وفي رواية ابن وهب عن مالك في المدونة**: أنه يرفع في الأولى وفيما بعدها، وكلُّ ذلك حسنٌ واسع.

١٦٣- والسنة أن يدعو للميت بعد كل تكبيرة، ولا يقرأ شيئاً من القرآن ولا غيره؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: (إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقّت فيها قولاً ولا قراءة)، وقال سحنون: **قلت لعبد الرحمن بن القاسم**: أي شيء يقال على الميت في قول مالك؟ فقال: (**الدعاء للميت**)، قلت: فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك؟ قال: (لا)، قلت: فهل وقّت لكم مالك ثناء على النبي وعلى المؤمنين؟ فقال: (ما علمتُ أنه قال إلا الدعاء للميت فقط)، وقال ابن وهب: عن رجال من أهل العلم، عن (عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وفضالة بن عبيد، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وابن المسيب، وربيعة، وعطاء بن أبي رباح، ويحي بن سعيد: **أنهم لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الميت**)، قال ابن وهب: **وقال مالك**: (**ليس ذلك بمعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك**).

١٦٤- وجاء في سماع زياد عن مالك، قال: **قال مالك** في الإمام يصلي على الجنازة فيتابع بين التكبير ويدع الدعاء، أترى ذلك يجزئه؟ **فقال**: (أرى أن تعاد الصلاة عليه، كالذي يترك القراءة في الصلاة؛ لأن القصد في الصلاة على الميت الدعاء له، ولذلك سميت صلاةً؛ لما فيها من الدعاء، فإذا لم يدع للميت فلم يصلّ عليه).

١٦٥- وليس على الميت دعاء مؤقت، وقد ورد عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب كان يقول ثلاثاً على الجنائز: (**اللهم أصبح عبدك فلان** - إن كان صباحاً، وإن كان مساء قال -: **أمسى عبدك قد تخلى من الدنيا وتركها لأهلها، وافتقر إليك واستغنيت عنه، وكان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك**

ورسولك؛ فاغفر له وتجاوز عنه)، وعن أبي مدرك الاشجعي، أن عمر كان إذا سوى على الميت قبره، قال: (**اللهم أسلَمَه إليك الأهلُ والمالُ والعشيرة، وذنبه عظيم، فاغفر له**)، **وقال سحنون**: عن أنس بن عياض، عن إسماعيل بن رافع المدني، عن رجل قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: (**كان ابن مسعود** إذا أتى بالجنازة استقبل الناس فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كُلُّ مِئَةٍ أُمَّةٌ، وَلَنْ تَجْتَمِعَ مِئَةٌ لِمَيّتٍ فَيَجْتَهِدُونَ لَهُ بِالدُّعَاءِ إلا وَهَبَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ لَهُمْ، وَإِنَّكُمْ جِئْتُمْ شُفَعَاءَ لأَخِيكُمْ فَاجْتَهِدُوا لَهُ بِالدُّعَاءِ)، ثم استقبل القبلة، **فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها**، ثم قال: (اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهُ لِلإِسْلامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهُ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلانِيَتِهِ، جِئْنَا شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ؛ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّة، اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ)، قال: **يقول هذا كلما كبر**، وإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك، ثم يقول: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْت وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَسْلافِنَا وَأَفْرَاطِنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ)، ثم ينصرف؛ قال إسماعيل: **قال إبراهيم**: (كان ابن مسعود يعلم الناس هذا في الجنائز وفي المجالس)، قال: وقيل له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على القبر إذا فرغ منه؟ فقال: (نعم؛ كان إذا فرغ منه وقف عليه ثم قال: (اللَّهُمَّ نَزَلَ بِكَ صَاحِبُنَا، وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَنِعْمَ الْمَنْزُولُ بِهِ أَنْتَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ)، **وقال ابن وهب**: عن عمرو بن الحارث، عن أبي حمزة بن سليم، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، **عن عوف بن مالك الأشجعي** قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اللَّهُمَّ اغفرْ لَهُ وَارحَمْهُ واعفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وأكرمْ نزلَهُ وَوَسعْ مدخلَهُ، واغسلهُ بِماءٍ وثَلجٍ وبَرَدٍ، ونقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كما يُنَقَى الثَوبُ الأبيضُ مِنَ الدَنَسِ، وأبدِلْهُ دَاراً خَيراً مِنْ دَارِهِ، وأَهْلاً خَيراً مِنْ أهلِهِ، وزَوجاً خَيراً مِنْ زَوجِهِ، وَقِهِ مِنْ فِتنةِ القَبرِ وعذابِ النَّارِ)، **قال عوف**: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه مسلم، **وقال ابن وهب**: عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال: (أنا لعمر الله أخبرك؛ أَتْبَعُها من أهلها، فإذا وُضِعتْ كبرتُ وحمدتُ الله وصليتُ على نبيه، ثم أقول: (اللهم إنه

عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده)، **قال مالك**: (**هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة، وليس فيه حدٌّ معلوم**)، وقد جمع ابن أبي زيد القيرواني في (الرسالة) بعض الأدعية المأثورة المباركة.

١٦٦- **ويستحب أن يخلص في الدعاء للميت لما جاء في الأثر**: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) أخرجه أبو داود.

٢- **والسنة في السلام أن يسلم تسليمة واحدة خفية عن يمينه**، ويقول (السلام عليكم ورحمة الله)، أو (السلام عليكم)؛ فقد كان عمر إذا قضى الصلاة على الميت سلم عن يمينه جهراً حتى يسمعه من يليه. أخرجه عبد الرزاق، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى على يزيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه: (السلام عليكم)، **وقال مالك** في السلام على الجنائز: (يُسمع نفسه، وكذلك من خلف الإمام يُسمع نفسه، وهو دون سلام الإمام؛ تسليمة واحدة للإمام وغيره)، **وقال مالك** في السلام على الجنازة: (يسلم الإمام واحدة قدر ما يُسمع من يليه، ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم، وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأساً)، وقال ابن وهب: عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، **عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف**، عن رجالٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه يسلم تسليماً خفياً حين ينصرف، والسنة أن يفعلَ مَن وراءَه مثلَ ما فعل إمامه)، **وقال القاسم بن محمد**: (سلّم إذا فرغتَ من الصلاة رويداً)، وقال **يحي بن سعيد**: (سلّم خفياً)، وروى سحنون: عن علي، عن سفيان، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يقول: (يسلم تسليمة خفية)، وروى منصور عن إبراهيم مثل ذلك وقال: (عن يمينه)، **وقال ابن القاسم** في التسليم على الجنازة: (يسلم الإمام واحدة ويسمع من يليه، ومَن وراءه يسلمون واحدة في أنفسهم، وإن أسمعوا مَن يليهم لم أر بذلك بأساً)، وقال الإمام أحمد: (التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن جمعٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ليس فيها اختلاف؛ روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس وابن أبي أوفى وواثلة بن الأسقع)، وقال ابن المبارك: (من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهلٌ جاهل).

١٦٧- وجعلُ رجلي الجنازة مكان رأسها لا يبطل الصلاة؛ **سئل ابن القاسم** عن القوم يصلون على الجنازة فيضعون الرأس موضع الرجلين، ثم يعلمون بذلك قبل دفنها، أيعيدون الصلاة عليها؟ فقال ابن القاسم: (ما أرى ذلك، وصلاتهم مجزئة عنهم).

المسألة التاسعة: فوات صلاة الجنازة

١٦٨- من فاته بعض التكبير فهل يكبر حين يدخل، أو ينتظر حتى يكبر الإمام التكبيرة التي بعدها فيكبر معه؛ عن مالك فيها روايتان؛ فالذي في المدونة وهو المعتمد أنه ينتظر؛ **قال ابن القاسم**: **سألت مالكاً** عن الرجل يأتي الجنازة وقد فاته الإمام ببعض التكبير أيكبر حين يدخل، أم ينتظر حتى يفرغ الإمام فيكبر؟ **قال**: (بل ينتظر حتى يفرغ الإمام، ويدخل بتكبيرة الإمام، ويقضي ما فاته إذا فرغ الإمام)، قال سحنون: فقلت لابن القاسم: كيف يقضي في قوله؛ أيُتبع بعض ذلك بعضا؟ فقال: (نعم؛ يُتبع بعض ذلك بعضا، **كذلك قال لي مالك**)، قال سحنون: عن علي بن زياد: عن سفيان، عن المغيرة، عن الحارث بن يزيد العكلي أنه قال: (إذا انتهيتَ إلى الإمام وقد كبّر تكبيرة على الجنازة فلا تكبر، وأقم حتى يكبر الثانية فكبر؛ إنما ينزلونه بمنزلة الركعة).

١٦٩- **والرواية الثانية في العتبية؛ قال: سئل مالك** عمن أتى جنازة فوجدهم قد سبقوه ببعض التكبير عليها، أيكبر مكانه؟ أم ينتظر حتى يكبر الإمام، فيكبر بتكبيره ثم يقضي ما فاته؟ فقال: (بل يكبر تكبيرة واحدة سراً حين يجيء، ثم يقف عما سبقوه به من التكبير -بعد التكبيرة الواحدة التي يكبرها سراً حين يقف- فيترك التكبير حتى يكبر الإمام، فيكبر بتكبيره، ثم يقضي ما بقي عليه من الأربع تكبيرات بعد فراغ الإمام، ولا يكبر مما فاته مع الإمام شيئاً إذا جاء فوقف معه إلا تكبيرة واحدة، ثم يقف عما بقي حتى يكبر الإمام فيكبر معه، فإذا فرغ الإمام صلى بقدر ما بقي عليه من التكبير، وإنما يكبر مع الإمام التكبيرة الأولى؛ لأن ذلك بمنزلة الصلاة المكتوبة يفوت الرجلَ منها ركوعُ ركعةٍ أو ركعتين، ففي ذلك تكبيرة، فإن جاء-في المكتوبة- لم يكبر مما سبقوه به إلا تكبيرة الإحرام قط، ولم يقضِ ما سبقوه به من التكبير فيما مضى من الركوع، وقد كبر التكبيرة الأولى معهم حين وقف معهم في الصلاة؛ فهذا هكذا في الجنازة إذا فاته من تكبيرها تكبيرتان أو ثلاث ثم جاء كبَّر من ذلك تكبيرةً واحدة، وأمسك عما بقي حتى يقضيه بعد فراغ الإمام)، **وزعم ابن رشد** أن قياس مالكٍ في هذه الرواية ما فاته مع الإمام من التكبير على الجنازة على ما فاته من تكبير الصلاة لا يستقيم؛ لأن تكبير الصلاة لا يجب منه إلا تكبيرة واحدة، وهي تكبيرة الإحرام، وهي لا تفوت بفواتها مع الإمام، بل يكبرها متى ما جاء وإن لم يدرك الإمام إلا في آخر الصلاة؛ وسائر التكبير سنة وفضيلة، والتكبيرات الأربع في صلاة الجنائز متساوية في الوجوب كتساوي ركعات الصلاة في الوجوب، ويجب على من فاته منها شيء مع الإمام أن يقضيه، كما يجب عليه أن يقضي ما فاته معه من

ركعات الصلاة؛ وإنما الصحيح أن يقاس ما فاته مع الإمام من التكبير على الجنازة على ما فاته معه من ركعات الصلاة على ما ذهب إليه في المدونة، **قال ابن رشد:** لكن جوابَه في هذه الرواية أصحُّ من جوابه في المدونة، وأجرى على أصله فيها؛ لأنه إذا نزَّل التكبيرةَ في صلاة الجنازة منزلةَ الركعةِ في الصلاة في وجوب القضاء، وكان له أن يكبر مع الإمام معاً -والأحسن أن يكبر بعده- فلا ينبغي أن يفوته التكبير بتكبير الإمام حتى يكبر الإمام التكبيرة التي بعدها؛ فإذا جاء وقد كبر الإمام تكبيرتين فإنما فاتته الأولى ولم تفته الثانية فيكبرها ويدعو -إن أدرك أن يدعو- إلى أن يكبر الإمام التكبيرة الثالثة، فيكبرها معه أو بعده -وهو أحسن- وإن جاء بعد أن كبر التكبيرة الأولى قبل أن يكبر الثانية فلم تفته بعدُ التكبيرة التي كبر الإمام، فيكبرها ويدعو -إن أدرك أن يدعو- إلى أن يكبر الإمام التكبيرة الثانية فيكبر بتكبيره؛ إذ لا يفوته التكبير بأخذه في الدعاء ولا بتمامه منه؛ إذ لو وجب ذلك لوجب أن يفوته بأقل ما يجزئ منه في كل ركعة، وهو أن يقول: (اللهم اغفر له)، ولوجب إذا لم يكبر مع الإمام معاً وتراخى في ذلك حتى يقول الإمام: (اللهم اغفر له) أن يكون قد فاته التكبير، وهذا ما لا يصح أن يقال، **قال:** فجواب مالك في هذه الرواية أصح من قياسه؛ لأنه جارٍ على أصله في المدونة، وهو أصل صحيح، وجوابه فيها - أعني في المدونة - ليس بصحيح.

١٧٠- **والسنة أنه إذا كبر من فاته شيء من التكبيرات فإنه يبني على ما بقي؛ فيدخل مع الإمام فيما هو فيه، ثم يقضي ما فاته، كما يفعل في المكتوبة**؛ قال ابن وهب: عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: (**يبني على ما بقي من التكبير على الجنازة**)، **قال ابن وهب**: عن رجال من أهل العلم، (عن علي بن أبي طالب، وابن شهاب، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن مثله).

١٧١- **والسنة أنها إذا رفعت الجنازة وهو في القضاء؛ سرد التكبيرات سرداً دون دعاء**؛ إذ لا صلاة إلا بحضور الجنازة، فإن سلم ولم يقض التكبير لم تصح.

١٧٢- **والسنة ألا تبرح مصلاك حتى تُرفع الجنازة**، فقد روي عن مجاهد أنه قال: (إذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى تُرفع قال: ورأيت عبد الله بن عمر لا يبرح مصلاه إذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي الرجال).

المسألة العاشرة: تفريق الجنائز

١٧٣- لا يصلح تفريق الجنائز إذا حضرت، بل يصلى عليها سوياً؛ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أُتي بجنائز، فوُضع بعضها-أي تُرك- وقُدم بعضها ليصلى عليها، ثم قُدِّم بعد ذلك ما وُضِع؟ قال: (لا ينبغي ذلك وليس بحسن).

١٧٤- وإن جاءت جنازة بعدما فُرغ من الصلاة على غيرها صلي عليها؛ قال سحنون: قلت لابن القاسم: فلو صلى على جنازة، فلما فرغ من الصلاة عليها أُتي بجنازة أخرى فنُحيت الجنازة الأولى فوضعت، ثم صلى الناس على هذه التي جاؤوا بها؟ قال: (هذا خفيف، وأرجو ألا يكون بها بأس).

١٧٥- **وقال مالك** في الجنازة إذا صُلي عليها، فإذا كبروا بعض التكبير أُتي بجنازة أخرى فوضعت؟ **قال**: (يستكملون التكبير على الأولى ثم يبتدئون التكبير على الثانية، ولا يدخلون الجنازة الثانية في صلاة الجنازة الأولى).

المسألة الحادية عشرة: إعادة الصلاة على الجنازة

١٧٦- **السنة أن يصلى على الجنازة مرة واحدة قط، ولا تعاد الصلاة عليها أبداً، ويكتفى بالدعاء لها**؛ **قال ابن القاسم**: **قال مالك** في الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها، ثم جاء قومٌ بعدما صلَّوا عليها؟ **قال**: (**لا تعاد الصلاة، ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد**)؛ لذلك كانت السنة أن يصلى عليها في الجبّانة؛ ليجتمع الناس مرة واحدة ثم يدفن بعد الصلاة مباشرة، ولا يصلى على القبر -كما تقدم-، **وسئل مالك** عن الذي تفوته الجنازة فيأتي بعدما تُوارى، أترى أن يكبر عليها أم يدعو؟ **فقال مالك**: (يدعو، ما أحسن أن يدعو)، **وسئل مالك** عمن فاتته الصلاة على جنازة، فسار معها حتى إذا وضعت على قبرها، استقبل القبلة فصلى عليها، **فقال مالك**: (لا يفعل)، وكرهه، وهذا مثل ما في المدونة؛ أنه لا يُصلى على من قد صُلي عليه وإن لم يدفن **وهو المعتمد**، **وقيل**: إنه يُصلى عليه ما لم يدفن، **وقيل**: إنه يُصلى على قبره وإن دفن، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسكينة التي دفنت ليلاً، ولم يؤذَن بها، **وهو شذوذ في المذهب**؛ **فقد قال في المدونة**: (**ليس على هذا الحديث العمل**)، وسئل ابن القاسم عن قوم أدركوا إمام جنازة حين سلم، أتحبس لهم الجنازة حتى يصلوا عليها فرادى، أم لا تحبس إذا كان قد صلي عليها؟ قال ابن القاسم: (لا تحبس، ولا تعاد الصلاة عليها).

المسألة الثانية عشرة: الترتيب بين الفرائض وصلاة الجنازة

١٧٧- لا يجب الترتيب بين الفرائض وصلاة الجنازة؛ **فقد سئل ابن القاسم** عن إمام جنازة صلى عليها، فذكر بعدما دخل في الصلاة أن عليه صلاة نسيها؛ كيف يصنع؟ أيمضي في الصلاة ولا يعيدها وتجزئ الذين معه؟ أو يقطع ويقضي ما نسي ثم يصلي على الجنازة؟ وهل تحبس الجنازة عليه إن كان إمام المصر، أو ولي الميت، أو ممن يبصر السنة إن كان مع جهال لا يبصرون السنة حتى يصلي ما نسي ثم يعود فيصلي على الجنازة؟ وكيف الأمر فيها إن خيف على الجنازة الفساد؟ **فقال ابن القاسم**: (يمضي في الصلاة على الجنازة ولا يقطع)، والعلة لِما قال: أنه لا ترتيب فيما بين صلاة الفريضة والصلاة على الجنازة، بخلاف الإمام يذكر صلاةً نسيها، فإنه يقطع ويقطعون، أو يقطع ويستخلف من يتم بهم الصلاة -على اختلاف قوله في ذلك- لأن الترتيب فيما قلَّ من الصلوات لازم.

المسألة الثالثة عشرة: الصلاة على الجنازة في المسجد

١٧٨- **السنة أن تكون الصلاة على الجنازة في الجبّانة -وهي الأرض الفضاء- لا في المسجد إلا لحاجة؛ قال مالك في المدونة**: (أكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يُصلي من بالمسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها؛ إذا ضاق خارج المسجد بأهله)، وما جاء في أمر سهيل بن بيضاء هي قضية عين لا نظائر لها، وقد جرى العملُ بخلافها، ويستدل على ذلك بإنكار الناس - وهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - على عائشة لما أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد، إذ كانت الصلاة على الجنازة في المسجد أمراً قد جرى العمل بخلافه، وهذا معنى قول مالك في المدونة، وكل الجنائز التي صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه كانت في الجبانة حتى صلاته على النجاشي وهو غائب.

١٧٩- **فإن دعت الحاجة للصلاة عليه في المسجد فلا حرج**؛ فعن علي بن الحسين أنه سأل سعيد بن المسيب: أين صُلي على أبي بكر؟ فقال: (بين القبر والمنبر)، قال: من صلى عليه؟ قال: (عمر)، قال: كم كبر عليه؟ قال: (أربعاً)، وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب (أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد تجاه المنبر)، وعن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: (صلي على عمر بن الخطاب في المسجد) أخرجه في الموطأ.

١٨٠- والصلاة على الجنازة في المقبرة لا بأس بها؛ فقد ذكر نافع أنه (صلي على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع، وقد صلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر)، وفعله عمر بن عبد العزيز.

المسألة الرابعة عشرة: خروج النساء للصلاة على الجنازة

١٨١- **لا بأس بخروج النساء وصلاتهن على جنائز أقاربهن خاصة**؛ قال سحنون: **قلت لابن القاسم**: هل يصلين

النساءُ على الجنائز **في قول مالك**؟ قال: (نعم)، قلت: **هل كان مالك** يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز؟ قال: (نعم؛ **قال مالك**: لا بأس أن تشيع المرأة جنازة ولدها ووالدها، ومثلَ زوجها وأخيها وأختها، إذا كان ذلك مما يعرف أنه يَخرج مثلُها على مثله)، فقلت: وإن كانت شابة؟ قال: (نعم؛ وإن كانت شابة)، فقلت له: فتَكره لها أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر عليها الخروجَ عليهم من قرابتها؟ قال: (نعم).

١٨٢- **وسئل مالك** عن النساء يخرجن إلى الجنائز على الرحائل ومشاة؟ **فقال مالك**: (قد كان النساء يخرجن فيما مضى من الزمان، ولقد كانت أسماء بنت أبي بكر تخرج تقود فرس الزبير وهي حاملٌ مثقِل، حتى عوتبت في ذلك؛ فقيل له أفترى بخروجهن بأساً؟ **فقال**: (ما أرى بأساً، إلا أن يكون أمراً يستنكر).

١٨٣- وإجازة مالكٍ رحمه الله اتباعَ النساء الجنائز وخروجَهن معها للمسجد إنما هو اعتمادٌ على العمل الماضي؛ لأنه عنده أقوى من أخبار الآحاد العدول، إلا أن يأتي من ذلك ما يستنكر فيمنع، والنساء في شهود الجنازة ثلاث: متجالةٌ كبيرة برزة، وفتاة شابةٌ، وامرأة رائعةٌ بَدْرَةٌ جسيمةٌ ضخمة تلفت النظر؛ فالمتجالة تخرج في جنازة الأجنبي والقريب، والشابة تخرج في جنازة أبيها وأخيها ومن أشبههما من قرابتها، والمرأة الرائعة البدرة الضخمة يكره لها الخروج أصلاً، هذا هو المشهور.

١٨٤- **ولا بأس بصلاة النساء على الجنازة لوحدهن إن لم يكن ثمة رجال؛** قال سحنون: **قلت لابن القاسم**: أتصلي النساء على الرجل إذا مات معهن وليس معهن رجل؟ قال: (نعم؛ ولا تؤمهن واحدة منهن، وليصلين واحدة واحدة أفذاذاً، وليكنَّ صفوفاً).

١٨٥- وسئل مالك عن شق النساء ثيابهن على الميت؟ **فقال**: (**بئس ما صنعن، من صنع هذا؟**) قيل له: ويحتزمن ويَصِحْنَ بالحَرَب والويل، فقد غاظنا ذلك، **فقال**: (**وأنا والله ليغيظني ذلك، وأكرهه ولا أراه حسناً؛ ولكن هذا أمرٌ لا يقدر أن يغيّره أحد إلا السلطان**).

الفصل الرابع: صفة حمل الميت

وفيه مسائل هي:

المسألة الأولى: سنن حمل نعش الميت

١٨٦- **السنة أن يحمل سرير الميت من أي مكانٍ دون توقيت؛ قال ابن القاسم**: **قلت لمالك**: من أي جوانب السرير أحمل الميت، وبأي ذلك أبدأ؟ **فقال مالك**: (ليس في ذلك شيء مؤقت، اِحملْ من حيث شئت؛ إن شئت من قدام، وإن شئت من وراء، وإن شئت اِحملْ بعض الجوانب ودع بعضها، وإن شئت فاحملْ، وإن شئت فدَع)، قال ابن القاسم: ورأيته يرى أنَّ الذي يَذْكُرُ الناسُ فيه أنه يبدأ باليمين **بدعة**.

١٨٧- **والسنة ألا يحمل الجنازة إلا وهو على وضوء؛ سئل مالك** عن رجل مرت به جنازة وهو على غير

وضوء، فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا يصلي؛ **قال**: (**ليس هذا من العمل؛ أن يحمل رجلٌ ولا يصلي**)، ولم يعجبه ذلك، **وقال**: (**ليس هذا من عمل الناس أن يحملوا على غير وضوء**).

١٨٨- **والسنة ألا ينصرف عن الجنازة إذا شهدها حتى يصلي عليها إلا من علة**؛ قال ابن القاسم: **سمعت مالكاً يقول**: (من شهد جنازة فإني لا أرى أن ينصرف حتى يصلي عليها إلا لحاجةٍ أو علة).

المسألة الثانية: القيام للجنازة

١٨٩- **ليس من السنة القيام للجنازة إذا جيء بها**؛ قال ابن وهب: عن أسامة بن زيد بن أسلم، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن مسعود بن الحكم، عن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه أنه قال: (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود)، قال ابن وهب: وأخبرني غيره عن علي بن أبي طالب أنه قال: (إنما فَعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة، وكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نُهي انتهى).

المسألة الثالثة: سنن المشي مع الجنازة

١٩٠- **اتباع الجنائز سنة**؛ لقول البراء (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز) متفق عليه، واتباع الجنائز على ثلاثة أضرب: **أحدها**: أن يصلي عليها ثم ينصرف؛ قال زيد بن ثابت (إذا صليت فقد قضيت الذي عليك)، **والثاني**: أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين) متفق عليه، **والثالث**: أن يقف بعد الدفن، فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت، ويدعو له بالرحمة؛ لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دفن ميتاً وقف فقال: (استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل) أخرجه أبو داود.

١٩١- **والسنة للرجال خاصة المشي أمام الجنازة وسبْقِها إلى المقبرة**؛ قال ابن القاسم: قلت لمالك: المشي أمام الجنازة؟ **فقال مالك**: (**المشي أمام الجنازة هو السنة**)، فعن ابن عمر قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) أخرجه أبو داود، **وقال مالك**: عن ابن شهابٍ قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة، والخلفاء كلهم هلم جرّاً؛ أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر)، قال ابن شهاب: (**مِن خطأ السنة المشيُ خلف الجنازة**)، **قال مالك**: (عن محمد بن المنكدر، إن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أخبره، أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم)، وعن أبي وائل قال: (ماتت أمي وهي نصرانية، فأتيتُ عمر فذكرت ذلك له، فقال: (**اركب دابة وسر أمامها**).

١٩٢- والنساء يكنّ خلف الجنازة؛ **سئل مالك** عن المشي أمام الجنازة للرجال والنساء، أهم في ذلك سواء؟ فقال

مالك: (لا أرى أن يكون النساء في ذلك بمنزلة الرجال، أيكون النساء مع الرجال بين أيديهم؟)، فقيل له: إن النساء لا يكن بين أيدي الرجال، ولكن خلفهم وهن أمام الجنازة؛ فقال: (أليس الرجال يحملون الجنازة والنساء أمامها، لا أرى ذلك، وأرى أن يمشين خلفها، والعملُ على ذلك).

١٩٣- والمشي خيرٌ من الركوب في اتباع الجنائز؛ فإن ركب فليكن خلف الجنازة؛ قال جابر بن سمرة: (اتبع النبي صلى الله عليه وسلم جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس) أخرجه الترمذي.

١٩٤- ويستحب الإسراع بالجنازة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدموها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) متفق عليه، والإسراع المستحب هو: الرمَل الخفيف؛ لما روى أبو داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: (كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه وقال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملاً)، لكن دون أن تزلزل الجنازة أو يخشى عليها السقوط؛ فقد قال ابن عباس رضي الله عنه في جنازة ميمونة رضي الله عنها: (لا تزلزلوا وارفقوا؛ فإنها أمكم)، وعن يحيى بن أبي راشد البصري، أن عمر بن الخطاب لما حضرته الوفاة قال لابنه: (يا بني إذا حضرتني الوفاة فاحرفني واجعل ركبتيك في صلبي، وضع يدك اليمنى على جبيني ويدك اليسرى على ذقني، فإذا قبضت فأغمضني، واقصدوا في كفني؛ فإنه إن يكن لي عند الله خير أبدلني خيراً منه، وإن كنت على غير ذلك سلبني فأسرع سلبي، واقصدوا في حفرتي فإنه إن يكن لي عند الله خير وسع لي فيها مدَّ بصري، وإن كنت على غير ذلك ضيَّقها عليَّ حتى تختلف أضلاعي، ولا تخرجن معي امرأة، ولا تزكوني بما ليس فيَّ؛ فإن الله هو أعلم بي، وإذا خرجتم بي فأسرعوا في المشي فإنه إن يكن لي عند الله خير قدمتموني إلى ما هو خير لي، وإن كنت على غير ذلك كنتم قد ألقيتم عن رقابكم شراً تحملونه). أخرجه ابن سعدٍ في الطبقات.

١٩٥- ويكره رفع الصوت عند الجنائز؛ قال ابن المنذر: رُوّينا عن قيس بن عُباد أنه قال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال)، وقال سعيد بن المسيب في مرضه: (إياي وحاديهم هذا الذي يحدو لهم يقول: (استغفروا له؛ غفر الله لكم)، وقال فضيل بن عمرو: (بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول: (استغفروا له؛ غفر الله لكم) فقال ابن عمر: (لا غفر الله لك) رواهما سعيد بن منصور.

٣- ولا بأس لمن سبقها إلى المقبرة أن يجلس حتى تلحقه؛ **قال مالك**: عن هشام بن عروة أنه قال: (ما رأيتُ أبي قط في جنازة إلا أمامها)، قال: ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه، **قال مالك**: (لا بأس أن يسبق الرجلُ الجنازةَ، ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقَه)، **وسئل ابن القاسم** عن الذي يسبق الجنازة إلى المصلى، أيجلس حتى يؤتى بها، أم يقوم؟ وكيف إن سبقها الرجل إلى القبر، أيجلس قبل أن توضع على الأرض أم لا؟ فقال: **قال مالك**: (يجلس، ولا بأس به في هذا كله)، **قال**: **وقال مالك**: (ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال، وقد فعل ذلك عروة بن الزبير)، وقال الترمذي: (روي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي اليهم).

١٩٦- وأما من تبع الجنازة فيستحب ألا يجلس حتى توضع؛ لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع) أخرجه مسلم.

١٩٧- ولا تتبع الجنازة بنارٍ ولا بمجمر؛ فعن ابن مفضل قال: قال عمر: (**لا تتبعني بمجمر**)، قال ابن المنذر: (يكره ذلك كل من نحفظ عنه من أهل العلم؛ روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبي سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب أنهم وصوا ألا يتبعوا بنار)، ولأن هذا أمر يفعله الكفار وقد أُمرنا بمخالفتهم.

المسألة الرابعة: نعش المرأة

١٩٨- يستحب وضع قبة على نعش المرأة ليستر جسدها؛ فعن أيوب، عن نافع وغيره أن الرجال والنساء كانوا يخرجون بهم سواء، فلما ماتت زينب بنت جحش أمر عمر منادياً فنادى: (ألا؛ لا يخرج على زينب إلا ذو رحمٍ من أهلها)، فقالت أسماء بنت عميس: يا أمير المؤمنين ألا أريك شيئاً رأيت الحبشة تصنعه لنسائهم؟ فجعلتْ نعشاً وغشته ثوباً، فلما نظر إليه قال: (ما أحسن هذا! ما أستر هذا! فأمر منادياً فنادى أن اخرجوا على أمكم)، **وسئل ابن القاسم** عن قبة النعش التي تصنع للنساء، أواجب ذلك لكل امرأة بلغت المحيض أم لا؟ وكيف المرأة التي تموت في السفر، هل تستر بقبة كما يصنع أهل الحضر؟ أم كيف يصنع بها إذا وضعت على سريرها؟ وكم حد طول قبة النعش الذي لا يجوز أن يرفع فوقه؟ **فقال ابن القاسم**: (قد فعله عمر بن الخطاب، **وأخبرني مالك**: أن أول من فُعل به ذلك زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عمر للتي فعلته بها: (سترْتِها سترَكِ الله)، قال ابن القاسم: فقد استحسنه عمر، فأرى ألا يُترك في سفرٍ ولا حضر، وهو يقدِر على ذلك، وأما حدُّ طوله؛ فليس فيه حدٌّ إلا ما وارى، وأكرهُ ما أحدث الناس فيه من المباهاة والفخر من طول ذلك حتى صار عندهم زينة من الزينة، فأنا أكره ذلك).

المسألة الخامسة: الاستئذان عند الانصراف

١٩٩- يستحب ألا ينصرف من تبع الجنازة حتى يستأذن من أهلها؛ فعن إبراهيم النخعي قال: (أميران وليسا

بأميرين: الرجل يكون مع الجنازة فصلى عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها، والمرأة الحائض ليس لأصحابها أن يصدروا حتى يستأذنوا، قال معمر في حديثه: وكان أبو هريرة لا ينصرف حتى يستأذن، قال معمر: **وبلغني عن عمر وعلي أنهما كانا لا ينصرفان حتى يستأذنا**).

الفصل الخامس: صفة دفن الجنازة

وفيه مسائل هي:

المسألة الأولى: الأحق بدفن الجنازة

٢٠٠- **زوج المرأة أولى من قرابتها في دخول القبر وهم أولى منه في الصلاة عليها**، عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: (كبَّر عمر على زينب بنت جحش أربع تكبيرات، وسأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: من يُدخلها قبرها، فقلن: من كان يراها في حياتها)، وفي لفظ: (ثم أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من تأمرْنَنِي أن يدخلها قبرها؟) قال: (وكان يعجبه أن يكون هو يلي ذلك)، فأرسلن إليه: من كان يراها في حياتها فليدخلها في قبرها، فقال عمر بن الخطاب: (صدقن، فاعتزلوا أيها الناس، فنحاهم عن قبرها، ثم أدخلها رجلان من أهل بيتها)، و**سئل ابن القاسم** عن تغطية القبر بالثوب على المرأة حين تدفن؛ أواجب ذلك على الناس؟ ومَن أولى مَن يفعل ذلك؟ ومَن أولى من يَدخل القبر لدفن المرأة في قرابتها؟ وكيف إن لم يكن لها قرابة؟ **فقال ابن القاسم**: (أما الثوب فأراه حسناً أن يعمل به؛ لأنه سترٌ لها ألا يُرى منها شيءٌ من خلفها، **وزوجها** أولى الناس بها من أبيها وولدها، فإن لم يكن لها قرابة ذوي محرم كان أهل الفضل عندي وأهل الصلاح أفضل في دخولها).

٢٠١- وإذا أوصى الميت أن يوضع خده على الأرض، أو أن يدفن في مكانٍ بعينه عُمل بوصيته؛ فعن الشعبي، عن ابن عمر قال: أوصاني عمر قال: (إذا وضعتني في لحدي فأفضِ بخدي إلى الأرض؛ حتى لا يكون بين جلدي وبين الأرض شيء)، وعن عمرو بن ميمون، أن عمر قال لعبد الله بن عمر: (اذهب إلى عائشة فسلم وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فأتاها عبد الله فوجدها قاعدة تبكي، فسلم ثم قال: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه) فقالت: قد كنت والله أريده لنفسي، ولأوثرنه اليوم على نفسي.

المسألة الثانية: انتظار الفراغ من الدفن

٢٠٢- **السنة أنها إذا وضعت الجنازة لتدفن فلينتظر حتى يُفرغ منها؛** **سئل مالك** عن الجنازة إذا وضعت لتدفن، أينتظر الناس فراغها؟ أم ينصرفون؟ **فقال:** (**إن الناس ليفعلون ذلك اليوم –يعني الانصراف– وما كان من أمر الناس القديم**)، فقيل له: أترى ذلك واسعاً لمن أقام أو انصرف؟ **فقال:** (**نعم؛ أرى ذلك واسعاً**).

المسألة الثالثة: الحثي في القبر

٢٠٣- **ليس من السنة تعمد الحثي في القبر احتساباً؛** **قال مالك:** (لا أعرف حثيان التراب في القبر ثلاثاً، ولا أقل ولا أكثر، ولا سمعتُ من أمرَ به، والذين يلون دفنها هم يلون ردَّ التراب عليها).

المسألة الرابعة: نزع شيء من الشهداء

٢٠٤- **السنة ألا ينزع من الشهداء شيء؛** **سئل مالك** عن الشهداء تكون عليهم المناطق والقلانس محشوة قزاً، أترى أن يدفنوا بها؟ فقال: (ما علمت أنه ينزع منهم شيء)، وقال ابن القاسم: (لا بأس أن يدفنوا في الخفين إذا أصيب وهما عليه)، وقال ابن نافع: (لا ينزع عنه فروه ولا خفاه)، وقال مطرف: (لا تنزع عنه منطقته، إلا أن يكون لها خطب، وأما إن كان الذي فيها من الفضة يسيراً فلا تنزع عنه؛ ولا ينزع خاتمه إلا أن تكون فضة لها خطبٌ وبالٌ).

المسألة الخامسة: ترتيب الجنائز في القبر

٢٠٥- **السنة إذا اجتمع أجناسٌ في قبر واحدٍ للضرورة أن يكون الرجال إلى جهة القبلة ثم الذين يلونهم، عكس حالهم في الصلاة حيث يكون الرجال أقرب للإمام؛** **سئل ابن القاسم** عن الرجال والنساء والصبيان إذا اجتمعوا في قبر واحد من ضرورة؟ فقال: (يكون الرجال من داخل مما يلي القبلة، والصبيان من خلفهم، والنساء من ورائهم)، فقلت: فكيف يكونون في الصلاة؟ فقال: (يكون الرجال مما يلي الإمام، والصبيان إذا كانوا ذكوراً إليهم، ثم النساء مما يلي القبلة، وسواء كان الرجال عبيداً أو أحراراً يجعلون أبداً مما يلي الإمام، والنساء إلى القبلة).

المسألة السادسة: سل الميت وتوجيهه

٢٠٦- **يستحب أن يسل الميت في القبر من جهة رأسه**؛ فيوضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسل سلاً الى القبر؛ روي ذلك عن ابن عمر وأنس، وأوصى الحارث أن يليه عند موته عبد الله بن يزيد الأنصاري، فصلى عليه، ثم دخل القبر فأدخله من رجلي القبر، وقال: هذه السنة. أخرجه أبو داود، وعن ابن جريج، عن غير واحد من أهل المدينة، منهم محمد بن عمرو وأبي النضر وسعيد بن خالد ويحي بن ربيعة وأبي الزناد وموسى بن عقبة (أن النبي صلى الله عليه وسلم سُلَّ من نحو رأسه وأبو بكر وعمر، وأن الأمر قبلهم لم يزل على ذلك، وكذلك المرأة)، لكن أهل المدينة لا يحرصون على توقيت شيء معين في العبادة إلا بنصٍ على توقيته، فمن فعله فلا بأس ومن تركه فلا بأس.

٢٠٧- **والسنة أن يكون وجه الميت إلى القبلة في القبر**؛ **فقد سئل ابن القاسم** عن الميت يحرف على القبلة فيوضع على شقه الأيسر، ثم يعلم بذلك قوم يعرفون السنة ساعتئذ؛ كيف الأمر فيه؟ **فقال ابن القاسم**: (إن كانوا لم يواروه بحدثان ذلك، وألقَوا عليه شيئاً يسيراً، فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة؛ وإن كانوا دفنوه وفرغوا من دفنه، فليترك ولا ينبش).

٢٠٨- وإذا احتاج من يدفن إلى مظلة عن الشمس أو فسطاط فلا بأس؛ فعن محمد بن المنكدر قال: قام عمر بن الخطاب في المقبرة والناس يحفرون لزينب بنت جحش في يوم حار فقال: (لو أني ضربت عليهم فسطاطاً؛ فضرب عليهم فسطاطاً)، أما أن يكون شيئاً دائماً فلا؛ **فقد رأى عمر مظلة على قبر فأمر برفعها وقال: (دعوه يظله عمله)**.

٢٠٩- **والسنة أن يغلق اللحد باللبن**؛ سئل ابن القاسم عن اللبن واللوح والقصب توضع على اللحد، أو يُجعل الرجلُ في تابوت من خشب ويُدفن فيه، أو يُبنى عليه الآجُرُّ؟ فقال ابن القاسم: (أما التابوت فأكرهه، ولا يعجبني أن يدفن فيه أحد، **وأما اللّبن فهي السُنة والشأن**، وأما الألواح فلا أرى ذلك إلا ألا يوجد لبنٌ ولا آجُرّ).

الفصل السادس: صفة القبور

وفيه مسائل هي:

المسألة الأولى: تعميق القبر

٢١٠- يستحب تعميق القبر بقدر ما يحفظ كرامة الميت، ويقيه من السباع والنُباش ونحوهم، **وقد أوصى عمر رضي الله عنه أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة**. أخرجه ابن أبي شيبة.

المسألة الثانية: البناء على القبور وتجصيصها

٢١١- **ليس من السنة تجصيص القبور بالجص ونحوه**؛ **قال مالك**: (أكره تجصيص القبور، والبناء عليها، وهذه الحجارة التي تبنى عليها)، وقال ابن وهب: عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، قال: (إنْ كانت القبور لتسوى بالأرض)، وقال ابن وهب: عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي زمعة البلوي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات؛ **قال سحنون**: فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها، وسئل ابن القاسم عن قول عمر عند موته: (ولا تجعلوا علي حجراً؟) فقال: ما أظن معناه إلا مِن فوقٍ؛ على وجه ما يُبنى على القبر بالحجارة، **وقد سألت مالكاً** عن القبر يُجعل عليه الحجارةُ يرصَّص بها عليه بالطين؟ فكره ذلك، **وقال**: (لا خير فيه)، **وقال**: (لا يُجَيَّر ولا يُبنى عليه بطوب ولا بحجارة).

٢١٢- وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها، ولم ير بأساً بالحجر والعود والخشبة مما يعرف به الرجلُ قبرَ وليه، ما لم يكتب في ذلك، لأن الكتابة من البدع التي أحدثها أهل الطول إرادةَ الفخر والمباهاة والسمعة، وذلك مما لا اختلاف في المنع منه.

المسألة الثالثة: اتخاذ المساجد على القبور

٢١٣- **لا يجوز اتخاذ المساجد على القبور وهو ذريعة إلى الشرك**؛ قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور: (إنما يُكره مِن ذلك هذه المساجد التي تبنى عليها؛ فلو أن مقبرةً عفَت، فبنى قومٌ مسجداً فاجتمعوا للصلاة فيه، لم أر بذلك بأساً) فالمنهي عنه هو اتخاذ المساجد على القبور لأجل أن يصلي فيها من أجل القبور، وأما بناء المسجد للصلاة فيه على المقبرة العافية التي اختفت معالمها ولا يعرف من فيها فلا كراهة فيه –

كما قال- لأن المقبرة والمسجد حُبُسان على المسلمين لصلاتهم، ودفن موتاهم؛ فإذا عفَتِ المقبرة ولم يمكن التدافن فيها، أو استغنوا عن التدافن فيها، واحتيج إلى أن تتخذ مسجداً يصلى فيه فلا بأس بذلك؛ لأن ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض على ما النفع فيه أكثر، والناس إليه أحوج، وإذا بني المسجد على المقبرة العافية لم يتناول المصَلِّي فيها نهيُ النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة؛ لأنها قد خربت من أن تكون مقبرة وتحولت إلى ما تحولت إليه من كَوْنها مسجداً، والدليل على ذلك ما جاء من أنه كان في الموضع الذي بنى فيه النبيُ صلى الله عليه وسلم قُبُورٌ للمشركين فأمر بها فَنُبِشَت، وقد روى أبو المصعب عن مالك كراهية الصلاة فيها للحديث، وهذا الذي ذهب إليه عبد الوهاب فقال: تُكْرَهُ الصلاة فيها إلا أن تكون نبشت، والمشهور المعلوم من مذهب مالك إجازة الصلاة فيها، وأما قول الله تعالى: (إِذۡ يَتَنَٰزَعُونَ بَيۡنَهُمۡ أَمۡرَهُمۡۖ فَقَالُواْ ٱبۡنُواْ عَلَيۡهِم بُنۡيَٰنٗاۖ رَّبُّهُمۡ أَعۡلَمُ بِهِمۡۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدا)، فهذا من فعل الملوك ولا حجة فيه، وعن ابن عباس في قوله تعالى: (قالَ الّذِينَ غَلَبُوا على أمْرِهِمْ لَنَتّخِذَنّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدا) قال: الذين غلبوا على أمرهم يعني عدوّهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللَهُمَ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً بَعْدِي يُعْبَدُ اشْتَدَ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، وقال صلى الله عليه وسلم: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد) يحذر ما صنعوا، قالت عائشة: (ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً)، وقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما وُجد قبر (دانيال) في زمانه بالعراق أمر أن يخفى عن الناس وأن تدفن تلك الكتب التي وجدوها عنده؛ فيها شيء من الملاحم وغيرها، ورأى عمر أقواماً ينزلون فيصلون في مسجد، فسألهم عنه فقالوا: مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، **فقال**: (**إنما أهلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض**) أخرجه عبد الرزاق.

٢١٤- وكان عمر ينهى عن الصلاة إلى القبر، **قال أنس: رآني عمر وأنا أصلي إلى قبر فقال: (القبر أمامك)، فنهاني**. أخرجه ابن أبي شيبة، **وقال عمر: (لا تصل إلى قبر)** أخرجه عبد الرزاق.

٢١٥- **وسئل مالك** عن قومٍ كان لهم فناء؛ يرمون فيه عرْضاً لهم، ثم غابوا فاتُخذ مقبرة، ثم جاؤوا فأرادوا تسويتها، وأن يرموا فيها عرْضهم، فقال: (أما ما قدُم من ذلك فذلك لهم، وأما الشيء الجديد فلا أحب لهم ذلك).

المسألة الرابعة: الجلوس على القبر

٢١٦- **ولا بأس بالجلوس على القبر**، وإنما نهي عن الجلوس عليه للمذاهب؛ للغائط والبول، **وكذلك فسره خارجة بن زيد ومالك**، وقد روي ذلك مفسراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان علي بن أبي طالب يتوسدها، ويجلس عليها.

المسألة الخامسة: زيارة القبور

٢١٧- قال عمر رضي الله عنه مرة: **(لأنا أضل من زائر القبور إن فعلت كذا)** أخرجه ابن أبي شيبة، **وسئل مالك عن زيارة القبور**، فقال: (قد كان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسانٌ ولم يقل إلا خيراً لم أر به بأساً، **وليس من عمل الناس**، وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها)، ومراد مالك حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكر الموت) أخرجه مسلم، وفي لفظٍ: (فإنها تذكر الآخرة)، ومعلومٌ أن الأغلب في الإذن بعد النهي أن يكون للإباحة، مثل حديث: (كنت نهيتكم عن ادخار الأضاحي فكلوا وادخروا)، لكن في حديث القبور لما ذكرت العلة وهي تذكر الآخرة -وهي أمر مستحب في الشرع- فإنه يقوي الاستحباب، إلا إذا خيف أن تكون ذريعة للشرك أو تعظيم الصالحين فإنه يقوي المنع والله أعلم.

٢١٨- وزيارة النساء للقبور منهي عنه؛ لما روت أم عطية قالت: (نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا) متفق عليه، وعن عبد الله بن الحارث، قال: قال عمر: (**نَهينا النساء؛ لأنا لا نجد أضل من زائرات القبور**).

٢١٩- ويقول من زارها ما رواه بريدة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية) أخرجه مسلم، وفي حديث عائشة: (يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين)، وفي حديث آخر: (اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم اللهم اغفر لنا ولهم).

المسألة الخامسة: زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه

٢٢٠- من دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قادماً من سفر فليسلم عليه وعلى صاحبيه؛ فعن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى سجدتين في المسجد، ثم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيضع يده اليمين على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويستدبر القبلة ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم على أبي بكر وعمر، وقال نافع: كان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفر بدأ بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

الفصل السابع: التعزية في الميت

وفيه مسائل هي:

المسألة الأولى: وقت التعزية

٢٢١- تستحب تعزية أهل الميت؛ سواء قبل الدفن أو بعده؛ لأنها من تراحم المؤمنين وتعاطفهم بينهم.

٢٢٢- ولا يعزي الرجل الأجنبي النساء الشابات؛ مخافة الفتنة.

المسألة الثانية: الاجتماع للتعزية

٢٢٣- يكره الجلوس للتعزية والاجتماع لها وإصلاح أهل الميت طعاماً للناس؛ لأنه زيادة على مصيبتهم وشغلاً لهم إلى شغلهم، وتشبهاً بصنيع أهل الجاهلية؛ فعن طلحة، قال: قدم جرير على عمر، فقال عمر: هل يُناح قِبَلَكُم على الميت؟ قال: (**لا**)، قال: (**فهل تجتمع النساء عندكم على الميت ويطعم الطعام؟**)، قال: (**نعم**)، فقال: (**تلك النياحة**)، وإن دعت الحاجة إلى ذلك من غير اجتماعٍ ودعوة جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه.

٢٢٤- **وإصلاح الجيران والقرابة طعاماً لأهل الميت وبعثه لهم حسنٌ إن لم يكن معه نوحٌ وتجمع**؛ **سئل مالك** عن أهل الميت هل يبعث إليهم بالطعام؟ **فقال**: (إني أكره المناحة، فإن كان هذا ليس منها فليُبعث)، وروى عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فقد جاءهم أمر شغلهم) رواه أبو داود، ويروى عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه قال: (فما زالت تلك السنة فينا حتى تركها من تركها).

٢٢٥- واذا رأى المعزي منكراً كرجل شق ثوبه على المصيبة عزى وخرج، ولم يترك حقاً لباطل، وإن نهاه فحسن.

المسألة الثالثة: صفة التعزية

٢٢٦- يدعو المعزي لأهل المصيبة بما شاء ولا توقيت في ذلك، وإن قال: (عظم الله أجرك، وأحسن عزاءك ورحم ميتك) فحسن، وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: (لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل ما فات؛ فبالله فثقوا، وإياه فأرجو؛ فإن المصاب من حُرم الثواب).

٢٢٧- وإن عزى مسلماً بكافر قال: (أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك)؛ **سئل مالك** عن الرجل المسلم يهلك أبوه وهو كافر، أفترى أن يعزيه به فيقول: آجرك الله في أبيك؟ **فقال**: (لا يعجبني أن يعزيه به؛ لقول الله تعالى

في كتابه العزيز: (مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)، فلم يكن لهم أن يَرِثُوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا، ومنعهم الله الميراث وقد أسلموا حتى يهاجروا)، وروي عن مالك رحمه الله أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر؛ لذمام الجوار، فيقول له إذا مر به: (بلغني الذي كان من مصابك بأبيك، ألحقه الله بكبار أهل دينه، وخيار ذوي ملته)، والأقرب أن تعزيتهم مثل عيادتهم لا بأس بها إن رجا هدايتهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى غلاماً من اليهود كان مرض يعوده فقعد عند رأسه فقال له: (أسلم)، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه: (أطع أبا القاسم) فأسلم الغلام، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه بي من النار) أخرجه البخاري.

الباب الرابع: جامع الجنائز

٢٢٨- **قال ابن القاسم**: **سألت مالكاً** فقلت له: أي شيء أعجب إليك: القعود في المسجد أم شهود الجنائز؟ **فقال**: (بل القعود في المسجد أعجب إلي، إلا أن يكون حقٌ من جوارٍ، أو قرابةٍ، أو أحدٍ ترجى بركة شهوده -يريد به في فضله- فيحضره)، قال ابن القاسم: (وذلك في جميع المساجد)، وقد ذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم إلى أن صلاة النوافل والجلوس في المساجد أفضل من شهود الجنائز جملة من غير تفصيل، وقد مات علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، فانقلع الناس لجنازته من المسجد، إلا سعيد بن المسيب، فإنه لم يقم من مجلسه، فقيل له: (ألا تشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح؟)، فقال: (لأن أصلي ركعتين أحب إلي من أن أشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح)، وخرج سليمان بن يسار فصلى عليه واتبعه، وكان سليمان يقول: (شهود الجنائز أفضل من صلاة التطوع) هكذا جملة من غير تفصيل؛ لحديث القيراط، وتفصيل مالك رحمه الله هو الأظهر، لأن جنس الصلاة ذات الركوع والسجود أفضل وانتظارها له حكمها، إلا إن عارض ذلك حق خاص.

٢٢٩- قال سحنون: **أخبرني ابن القاسم** قال: **سئل مالك** عن نزع الأردية في الجنائز؟ فقال: **(بئس العمل)**، ومعنى هذا: أن يتبع الرجل جنازة أبيه أو أخيه حاسراً بغير رداء، ومثله التلثم، أو لزوم هيئة معينة للجنازة، أو لبسة معينة، وإنما كرهه مالك؛ لأنه من النعي المنهي عنه، ومن فعل الجاهلية، ولما فيه من إبداء الحزن والجزع للولي على ميته.

٢٣٠- **ويجوز البكاء المجرد على الميت، ولا يُنهى عنه أهل الميت**؛ فإن فيه راحةً لهم، ولما روى عبد الله بن عتيك قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن ثابت يعوده، فوجده قد غُلب، فصاح به فلم

يحبه، فاسترجع وقال: (غلبنا عليك يا أبا الربيع)، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (دعهن؛ فإذا وجب -أي إذا مات- فلا تبكين باكية)، وعن محمد بن عمرو، أن سلمة بن الأزرق أخبره أنه كان جالساً مع ابن عمر ذات يوم بالسوق، فمر بجنازة يُبكى عليها، فعاب ذلك ابن عمر وانتهرهم، فقال له سلمة بن الأزرق: (لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن، فأشهد على أبي هريرة سمعته يقول؛ وقد توفيت امرأة من كنائن مروان فشهدتها، فأمر مروان بالنساء اللاتي يبكين أن يُضربن، فقال أبو هريرة: دعهن يا أبا عبد الملك فإنه مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يُبكى عليها وأنا معه، ومعه عمر بن الخطاب، فانتهر عمر اللائي يبكين، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَالنَّفْسُ مُصَابَةٌ، وَالْعَيْنُ دَامِعَةٌ، وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ)، فقال ابن عمر: أنت سمعته؟ قال: قلت: نعم، قال: الله ورسوله أعلم، وقال أنس: شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ على القبر فرأيت عينيه تدمعان، وقبّل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت وعيناه تهراقان، وقالت عائشة: دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله ثم بكى، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن معاذ وهو في غاشيته فبكى وبكى أصحابه وقال: (ألا تسمعون!! إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه – أو يرحم) متفق عليه، وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ ابنه إبراهيم فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن بن عوف: (أتبكي؟ أو لم تكن نَهيتَ عن البكاء؟) قال: (لا؛ ولكن نهيتُ عن صوتين أحمقين فاجرين، صوتٌ عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان)، وعن أبي عثمان قال: (أتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن، قال: فوضع يده على رأسه وجعل يبكي)، وقد بكى عمر على سعد بن معاذ مع أبي بكر حتى انتحبا، فعن عائشة قالت: إن سعد بن معاذ لما مات جعل أبوبكر وعمر ينتحبان، حتى اختلطت علي أصواتهما. وفي رواية قالت: (كنت أميز بكاء أبي بكر من بكاء عمر على سعد بن معاذ وأنا في حجرتي).

٢٣١- **ولا يجوز النوح على الميت واجتماع النساء على ذلك**؛ فعن سعيد بن المسيب أن أبا بكر لما توفي أقامت عائشة عليه النوح، فأقبل عمر حتى قام ببابها، فنهاهن عن البكاء على أبي بكر، فأبين أن يسمعن، فقال عمر لهشام بن الوليد: (ادخل فأخرج إلي ابنة أبي قحافة)، فقالت عائشة لهشام: أحرّج عليك بيتي، فقال عمر: (ادخلْ، فقد أذنتُ لك)، فدخل فجعل يخرجهن عليه امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة حتى أخرج أم فروة بنت أبي قحافة، قال: فعلاها بالدرة فضربها ضرباً، وفرَّق بينهن، أو قال: فرّق بين النوحى ، فتفرقن حين سمعن بذلك، قال: (أتردن أن يعذب أبو بكر ببكائكن؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ

الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، وفي رواية أنه سقط خمار امرأة منهن فقالوا: (يا أمير المؤمنين؛ خمارها)، فقال: (**دعوها فلا حرمة لها؛ إنها لا تبكي لشجوكم، إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم، وإنها تؤذي أمواتكم في قبورهم، وإنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتأمر بالجزع وقد نهى الله تعالى عنه**)، فلا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود؛ والندب هو: تعداد محاسن الميت وما يلقون بعده، بلفظ الندبة كقولهم: (وارجلاه واجبلاه وانقطاع ظهراه)، وقد رأى عمر نساء مع جنازة فقال: (**ارجعن مأزورات غير مأجورات، فوالله ما تحملن ولا تدفنَّ؛ يا مؤذيات الأموات ويا مفتنات الأحياء**)، وأوصى عمر فقال: (**لا تشيعني امرأة**) أخرجه عبد الرزاق، وأما ما روي عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت: (يا أبتاه، من ربه ما أدناه، إلى جبريل نعاه، يا أبتاه أجاب رباً دعاه)، فليس من هذا.

٢٣٢- **فإن اجتمع النساء بلا نوح فلا بأس**؛ عن أبي وائل قال لعمر: إن نسوة من بني المغيرة قد اجتمعن في دار خالد بن الوليد يبكين عليه، وإنا نكره أن نؤذيك، فلو نهيتهن، فقال: (ما عليهن أن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان سجلاً أو سجلين ما لم يكن نقع أو لقلقة)؛ قال وكيع: النقع: الشق، واللقلقة: الصوت، وقيل النقع: حثي التراب.

٢٣٣- **ولا يوصي الميت أهله أن يبكوا عليه؛ لئلا يجازى بذلك**؛ فعن نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره (أن عمر بن الخطاب نهى أهله أن يبكوا عليه)، وعن يزيد بن الأصم قال: لما توفي خالد بن الوليد بكت عليه أم خالد، فقال عمر: (يا أم خالد؛ أخالداً وأجرَه ترزئين جميعاً، عزمتُ عليك ألا تبيتي حتى تسود يداك من الخضاب)، وعن نافع، عن عبد الله بن عمر أن حفصة بكت على عمر، فقال: (**مهلاً يا بنية، ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**: (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، وعن المقدام بن معدي كرب قال: لما أصيب عمر دخلت عليه حفصة، فقالت: (يا صاحب رسول الله، يا صهر رسول الله، يا أمير المؤمنين)، فقال عمر لابن عمر: (يا عبد الله؛ أجلسني فلا صبر لي على ما أسمع)، فأسنده إلى صدره، فقال لها: (إني أُحرّج عليك؛ بما لي عليك من الحق أن تندبيني بعد مجلسك هذا، فأما عينك فلن أملكها، إنه ليس من ميت يندب بما ليس فيه إلا الملائكة تمقته)، وعن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب لما طُعن أعولت حفصة، فقال عمر: (يا حفصة، أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ المعوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟) قال: وأعول صهيب، فقال عمر: (يا صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب؟)، وعن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: (توفيت ابنة لعثمان بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس، وإني لجالس بينهما – أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي – فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان: (ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ

بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، وقال ابن عباس: (قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدَّث فقال: صدرتُ مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركبٍ تحت ظل سمرة، فقال: (اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟)، قال: فنظرتُ فإذا صهيب، فأخبرته، فقال: (ادعه لي)، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه، وا صاحباه، فقال عمر: (يا صهيب؛ أتبكي عليَّ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: (رحم الله عمر، والله ما حدَّث رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، وقالت: حسبكم القرآن (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)، قال ابن عباس عند ذلك: والله هو أضحك وأبكى، قال ابن أبي مليكة: (والله ما قال ابن عمر شيئاً)، وروى النعمان بن بشير قال: (أغمي على عبدالله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي: (واجبلاه، واكذا واكذا) تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي: أنت كذاك؟) فلما مات لم تبك عليه، أخرجه البخاري.

٢٣٤- ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة، وقالت أم عطية: (أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة ألا ننوح) متفق عليه، وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم (برئ من الحالقة والصالقة والشاقة) متفق عليه، والصالقة: هي التي ترفع صوتها، وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية) متفق عليه.

٢٣٥- وينبغي للمصاب أن يستعين بالله، ويتعزى بعزائه، ويمتثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة، ويستنجز ما وعد الله الصابرين، ويسترجع ويقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها)، قالت أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبدٍ تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله في مصيبته، وأخلف له خيراً منها)، قالت: فلما مات أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم، ولما قرأ عمر هذه الآية: (الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون. أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) قال: (نعم العدلان ونعمت العلاوة) يعني الصلوات والرحمة، والعلاوة هي الهداية، وليحذر العبد أن يتكلم بشيء يحبط أجره، ويسخط ربه مما يشبه التظلم؛ فإن الله عدل لا يجور، له ما أخذ وله ما أعطى.

٢٣٦- ولا يدعو المصاب على نفسه فإن النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه أنه قال لما مات أبو سلمة: (لا تدعو على أنفسكم فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)، وليحتسب ثواب الله تعالى.

٢٣٧- **والنعي ثلاثة أنواع هي: الأول**: النعي قبل الصلاة عليه، وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس: (إن فلاناً مات) أو يُعلَم بالرجل إخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء لتشهد جنازته **فهذا حسنٌ لا بأس به**؛ قال إبراهيم النخعي: (لا بأس أن يُعْلَم بالرجل إخوانه وأصحابه، إنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس؛ أنعى فلاناً، كفعل أهل الجاهلية)، وروي عن ابن عمر أنه لما نعي له رافع بن خديج قال لأهله: (كيف تريدون أن تصنعوا به؟) قالوا: (نحبسه حتى نرسل إلى قباء وإلى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته)، فقال: (نِعِمَ ما رأيتم)، واستحب جماعة من أهل العلم ألا يُعلم الناس بجنائزهم منهم ابن مسعود، وسعيد بن المسيب فإنه قال: (إذا أنا متُّ فلا أنعى).

٢٣٨- **والنوع الثاني**: النعي بعد الصلاة عليه، وإخبار الناس بمن قد مات ليدعو له **فهذا حسنٌ لا بأس به**؛ فقد نعى النبي صلى الله عليه وسلم أمراء غزوة مؤتة على المنبر، وعن إياس بن معاوية المزني قال: جلست إلى سعيد بن المسيب فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من مزينة، قال: (**إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان على المنبر**)، وعن أبي وائل قال: قدم علينا عبد الله بن مسعود فنعى إلينا عمرَ، فلم أر يوماً كان أكثر باكياً ولا حزيناً منه، ثم قال: (**والله لو أعلم عمرَ كان يحب كلباً لأحببته، والله إني أحسَب العضاة قد وجد فَقْدَ عمرَ**)، وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم (نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه) متفق عليه.

٢٣٩- **النوع الثالث**: نعي الجاهلية وهو: أن يطاف في المجالس؛ أنعى فلاناً، كفعل أهل الجاهلية فهذا منهي عنه.

٢٤٠- ولا بأس بنقل الجنازة ودفنها في مكانٍ آخر، وأما رد القتلى يوم أحد إلى مضاجعهم فهذا خاصٌ بالشهداء، وقد نقل جنازتا سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد رضي الله عنهما من العقيق ودفنتا بالمدينة، بمحضر من الصحابة من غير نكير، ولعلهما قد أوصيا بذلك، وسئل ابن شهاب الزهري عن ذلك فقال: (قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة)، وقال سفيان بن عيينة: (مات ابن عمر هاهنا -يعني بمكة- فأوصى ألا يدفن هاهنا وأن يدفن بسرف) والسبب أنه قد هاجر من مكة لله فأحب ألا يعود في هجرته ولو بعد موته، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لكن البائس سعد بن خولة؛ يرثي له أن مات بمكة) وقد نقل جابر رضي الله عنه جنازة أبيه الشهيد، قال جابر: لما حضرت أُحد دعاني أبي من الليل فقال: (ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وإني لا أترك بعدي أعز عليّ منكن غير نفس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن عليّ ديناً فاقضه، واستوصِ بأخواتك خيراً)، فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه) أخرجه البخاري.

٢٤١- ولا بأس بالدفن ليلاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم في التي دفنت ليلاً (ألا آذنتموني) ولم ينههم عن ذلك، **وقد دفن عمر بن الخطاب أبا بكر رضي الله عنهما ليلاً بعدما صلى العشاء، ثم دخل المسجد بعد الدفن فأوتر بثلاث ركعات**. أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة.

٢٤٢- وعن أبي المليح أنه صلى على جنازة فالتفت فقال: (استووا، ولتحسن شفاعتكم)، ألا؛ وإنه حدثني عبد الله بن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة -وكان أخاها من الرضاعة- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم يصلي عليه أمة من الناس إلا شُفعوا فيه)، فسألت أبا المليح عن الأمة؟ فقال: (أربعون) أخرجه أحمد.

٢٤٣- **والذي ينفع الميت من فعل الحي ولا اختلاف فيه** هو: (الدعاء والاستغفار والصدقة وقضاء الدين وأداء الواجبات التي تدخلها النيابة؛ قال الله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وقال تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات)، وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله؛ إن أمي ماتت أينفعها إن تصدقت عنها؟) قال: (نعم) رواه أبو داود، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له) فهذا عمله الذي تسبب به قبل موته، لا عمل غيره.

٢٤٤- ولا يجوز قضاء شيء من العبادات البدنية كالصلاة والصوم عن الميت؛ قال عمر: (**لا يصلين أحد عن أحد ولا يصومن أحد عن أحد**).

٢٤٥- ولا خير في سب الأموات مهما كان حالهم، وأما بيان حال من كان فيه شر؛ لئلا يكون قدوة فليس من السب؛ فعن هلال بن يساف عن عمر بن الخطاب أنه (**خطب بمنى على جبل فقال: لا تسبوا الأموات؛ فإن ما يسب به الميت يؤذى به الحي**).

٢٤٦- ومن أثنى عليه المسلمون خيراً رجي له الخير الكثير؛ فعن أبي الأسود الديلي قال: قدمتُ المدينة وقد وقع بها مرض، فجلستُ إلى عمر بن الخطاب فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: (**وجبت**)، ثم مر بأخرى فأثني عليها شراً، فقال عمر: (**وجبت**)، فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: (**قلتُ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ)، **فقلنا وثلاثة؟ قال**: (وَثَلَاثَةٌ)، **فقلنا: واثنان، قال**: (وَاثْنَانِ)، **ثم لم نسأله عن الواحد**).

٢٤٧- عن عثمان بن عفان، قال: أنا آخركم عهداً بعمر، دخلت عليه ورأسه في حجر ابنه عبد الله بن عمر، فقال له: (**ضع خدي بالأرض**)، قال: (**فهل فخذي والأرض إلا سواء؟**)، قال: (**ضع خدي بالأرض لا أم لك**)، في الثانية أو في الثالثة، ثم شبك بين رجليه، فسمعته يقول: (**ويلي وويل أمي إن لم يغفر الله لي**)، قالها حتى فاضت نفسه، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: رأيت عمر بن الخطاب أخذ تبنة من

الأرض، فقال: (**ليتني كنت هذه التبنة، ليتني لم أخلق، ليت أمي لم تلدني، ليتني لم أك شيئاً، ليتني كنت نسياً منسياً**).

٢٤٨- ولا بأس أن يوصي الرجل أن يحب أن يدفن بجوار الصالحين؛ تفاؤلاً بأن يكون معهم يوم القيامة، ولما حضرت موسى عليه السلام الوفاة وكان في التيه سَأَلَ اللَّهَ أنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأرْضِ المقَدَّسَةِ رَمْيَةً بحَجَرٍ، قَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: (فلوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إلى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الكَثِيبِ الأحْمَرِ) أخرجه البخاري، وقد أحب عمر أن يدفن بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه قد دفن في بيت عائشة، وهو لا يستطيع أن يوصي بأن يدفن في ذلك المكان إلا إذا أذنت عائشة بذلك، ولذلك قال بعدما طُعن لابنه عبد الله: (انطلق إلى عائشة فقل: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام – ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين بأمير – وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه)، فانطلق ابن عمر، فأتى عائشة فسلم واستأذن، فأذنت له، فدخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي، فقال: (يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه)، فقالت عائشة: (قد كنت أريده لنفسي ولأوثرنه اليوم على نفسي) فرجع عبد الله، فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء فقال عمر: ارفعوني، فأسنده رجل إليه فقال: (ما لديك؟) فقال: (الذي تحب يا أمير المؤمنين، قد أذنت)، فقال: (الحمد لله ما كان أهم عندي من ذلك المضجع، فإذا أنا قبضت فاحملوني، ثم سلّم فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لك فادخلوني، وإن ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي.